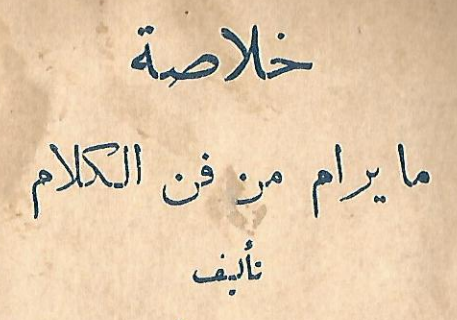


خلاصة

ما يرام من فن الكلام

تأليف

حضرة صاحب الفضيله الأستاذ العلامة المحقق

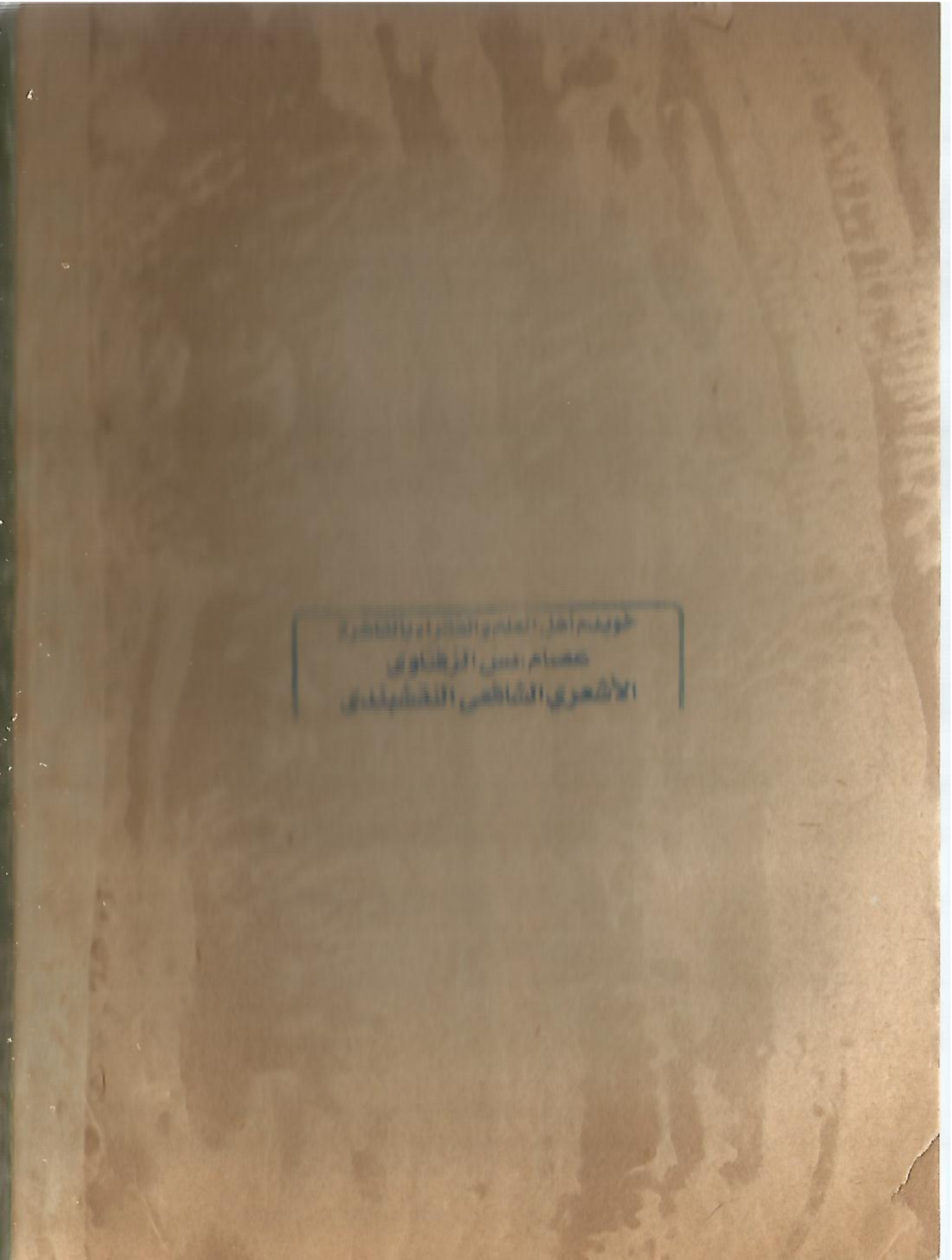
الشيخ محمد ابي عليان الشافعي

من افاضل علماء الازهر الشريف نفعنا الله به والمسلمين

الطبعة الاولى

على نفقة الشيخ عبد الفتاح على عطيه من العلماء واحد تلامذة
الاستاذ المؤلف

شركة مطبعة الرغائب بشارع محمد علي بمصر


هشام حسن الزفتاوي
الأشعري الشافعي النقشبندي

فهرست

(خلاصة ما يرام من فن الكلام)

صحيفة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة



صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥	٥	الأ نتقال	الانتقال
٣٢	١٣	الغزالى انه	الغزالى الى انه
٣٢	١٥	هي	هو
٣٤	١٠	يمتع	يمتنع
٣٦	٠٣	لاضطرارية	الاضطرارية
٣٧	٥	بانقسهم	بانفسهم
٣٩	١	أبتداء	ابتداء
٤٤	١٣	وتذهق	وتزهق
٦٠	٢	يحطل	يحصل
٦١	٥	استعددا تهم	استعداداتهم
٧٠	٨	يعترفو	يعترفوا
٧٥	٣	لوحي	الوحى
٨٣	٦	مواضيع	مواضع
٠٣	٤	الذكاء	الزكاة

اهداء الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى عمت قدرته جميع مخلوقاته . وشهدت بحكمته بدائع مصنوعاته . والصلاة والسلام على سيد الرسل الكرام . الذي بعثه ربه رحمة للآنام . وعلى آله واصحابه نجوم الهداية وبدور التمام . أما بعد فأليكم معاشر أهل العلم . وارباب النهي وذوي الفهم . أزف مخدرة لم تبرز لازواج . وجوهرة لم تحوها عصابة ولا تاج . هي ضالة الناشد . وغاية ما يبتغيه القاصد . كيف لا وهى خلاصة المواقف والمقاصد . وزبدة الطوالع والعقائد . اذ هي بحارها التي من لآلئها

نظمت . ورياضها التى من ثمارها جنيت . وناهيك بمؤلف ناسج برده . وناظم عقده . صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة المحقق شيخنا الشيخ محمد ابو عليان حفظه الله قد اسعدتني المقادير فاطلعت عليه عند (فضيلته) فالفيته عدة الطالب . وذخيرة الراغب . اذ هو كنز لا تنفد جواهره . وبحر عذبت لدي الشاربين موارده . مع وجازة لفظه . وعذوبة نظمه . فهامت نفسى الى الاستضاءة بشمسه . فذكرت قول الرسول لامته (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) فقلت اذاً يجب على نشره . ليعم طيبه ونشره . وقمت مستمداً من الله الاعانة والسداد . راجيا من الشيخ الاذن ليتم المراد . فكان ما رجوته . فحمدت الله وشكرته . وسميته (خلاصة ما يرام من فن الكلام) والله ولي التوفيق والهادي لأقوم طريق ؟

عبد الفتاح على عطيه

خلاصة

ما يرام من فن الكلام

تأليف

حضرة صاحب الفضيله الأستاذ العلامة المحقق

الشيخ محمد ابي عليان الشافعي

من افاضل علماء الازهر الشريف نفعنا الله به والمسلمين

الطبعة الاولى

على نفقة الشيخ عبد الفتاح على عطيه من العلماء واحد تلامذة الاستاذ المؤلف

شركة مطبعة الرغائب بشارع محمد علي بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن أمطر على الممكنات سحائب الجود . فاخرجها بقدرته من العدم الي الوجود . فشهدت بوجوده . وكمال علمه وجوده . وارسل الرسل تذكرة للبشر . فمنهم من آمن ومنهم من كفر . وجعل الجزاء يوم المعاد . يوم الفصل بين العباد . وصلاة وسلاما على خير انبيائه . وعلى آله وصحبه وخلفائه

(امابعد) فعلم التوحيد معرفة العقائد الدينية عن ادلتها اليقينية والعقائد هي الأحكام التي ينبغي اعتقادها والأحكام الدينية اما اعتقادية وهي اصول الدين واما عملية وهي فروعه والعلم المتعلق بالاولي يسمى علم التوحيد والصفات وعلم الكلام والمتعلق بالثانية يسمي علم الفقه وعلم الشرائع والأحكام والدين الاحكام التي ندين بها وننقادلها لورودها عن الشارع والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الي مطلوب خبرى والنظر الفكر المؤدي الى علم أوظن فالنظر يفيد العلم خلافا لمن نفى واليقينية

التى تؤدى بواسطة النظر فيها الى اليقين والعلم صفة ينكشف بها الأمر على ما هو به بحيث لا يحتمل النقيض ويقال هو اعتقاد الشيء على ما هو به بحيث لا يحتمل النقيض ويحصل بالحواس كالعلم بان الشمس مضيئة وبان النار حارة وبالخبر المتواتر كالعلم بوجود مكة وبان محمدا صلي الله عليه وسلم ادعي النبوة وظهرت على يده المعجزة وبخبر المخبر الصادق كعلم النبي صلي الله عليه وسلم بمضمون خبر جبريل وعلم الصحابى بمضمون خبر النبي صلي الله عليه وسلم وبالعقل كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والعلم بانه صلي الله عليه وسلم صادق في دعواه النبوة وما يقال ان الحس قد يغلط فلا يوثق به مندفع بان غلطه لسبب فاذا انتفى سببه انتفى وما يقال فى المتواتر ان خبر كل واحد من آحاده لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يفيد اليقين مندفع بمنع الثانية لانا نجد حصول اليقين عقيب وقوع التواتر ومصداقه الحبل المؤلف من الشعرات

H1

(الكلام في وجوده تعالى)

فصل — حقائق الأشياء ثابتة موجودة في الواقع بالضرورة والعلم بها حاصل متحقق كذلك في الجملة خلافا لمن نفي فيهما وما تصوره العقل أما موجود أو معدوم لأنه اما ثابت في الواقع أو منفي خلافا لمن قال المعدوم الممكن ثابت في نفسه ومن قال بالواسطة بين الموجود والمعدوم كالوجود الثابت تبعا للموجود والعالمية الثابتة تبعا للعالم والعلم وايضا أما أن تقتضي ذاته وجوده في الخارج وهو الواجب لذاته أو تقتضي عدمه وهو المستحيل لذاته أو لا تقتضي وجوده ولا عدمه وهو الممكن كذلك وقد يكون هذا واجبا لغيره أو مستحيلا كذلك والموجود أما ان يكون وجوده غير مسبوق بالعدم وهو القديم أو يكون مسبوقا به وهو الحادث والحكماء يطلقون القديم ايضا على مالم يسبق وجوده بغيره والحادث على ما سبق وجوده بغيره ويسمونهما قديما وحادثا بالذات والأولين قديما وحادثا بالزمان فقد يكون الشيء عندهم قديما بالزمان حادثا

بالذات وكل حادث بالزمان حادث بالذات وكل قديم بالذات قديم بالزمان

فصل — العالم بجميع أجزائه حادث خلافا للحكماء لانه أعيان وأعراض والاعيان لاتخلو عن الحوادث لأنها لاتخلو عن الحركة والسكون وكلاهما حادث أما الحركة فلما فيها من الأنتقال من حال الي حال فتكون على التجدد والتقضي وأما السكون فلانه جائز الزوال لأن كل جسم قابل للحركة والقديم ليس جائز الزوال وما لايخلو عن الحوادث فهو حادث والا كان الحادث قديما وما يقال أن الحادث بالشخص قد يكون قديما بالنوع كحركات الأفلاك مدفوع بانه متى كان جميع أفراد النوع حادثة كان النوع حادثا اذ لاتحقق له الا فيها واذا ثبت حدوث الاعيان لزم حدوث بقية الأعراض وايضا الأعراض كلها لا تبقي فاذا صح هذا لزم حدوث العالم كله واذا كان حادثا لم يكن وجوده مقتضى ذاته فلا بدله من موجد غيره والا لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال وذلك الموجد لا بد

ان يكون موجودا والا لم يفد غيره الوجود ولا بد ان يكون وجوده مقتضي ذاته فيكون واجب الوجود والا كان وجوده من غيره وهكذا فيلزم الدور أو التسلسل وكلاهما محال الاول لاستلزامه تقدم الشيء علي نفسه والثانى ببرهان التطبيق وهو انه لو تسلسلت امور غير متناهية فلنفرضها جملة وماهو انقص منها بعدد متناه جملة اخرى ثم نطبق بين الجملتين بأن نجعل كل واحد من الناقصة بازاء واحد من الزائدة فان وجد بازاء كل واحد منها واحد من الناقصة كانت الناقصة مساوية للزائدة وهو محال وإلا كانت الناقصة متناهية فتكون الزائدة ايضا متناهية لانها لا تزيد عليها إلا بعدد متناه فيلزم تناهى غير المتناهى وهو محال وايضا العالم ليس واجب الوجود لانه مركب ومتحيز وذو حدود ونهايات لان الابعاد متناهية فيكون ممكنا فيحتاج في وجوده الى واجب الوجود لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح أو الدور أو التسلسل وواجب الوجود الموجد للعالم هو الله تعالى (تنبيه) وجوده تعالى لا يسبقه عدم

ولا يلحقه عدم والا لم يكن واجبا فهو قديم باق ازلي ابدي

(الكلام في تنزيهاته تعالى)

فصل - قال الحكماء صدور العالم عن الواجب بالايجاب فيكون قديما أما بالشخص كالافلاك أو بالنوع كحركاتها أو بالجنس كالعناصر لكن ثبت انه حادث فيكون صدوره عن الواجب بالاختيار ويكون مسبوقا بالقصد والارادة

فصل - الواجب الموجد للعالم واحد لا شريك له والا امكن التمانع بينهما بان يريد احدهما امرا ويريد الآخر ما ينافيه لكن التمانع محال لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال والتمانع لو وقع فان نفذ مرادهما لزم اجتماع المتنافيين والا لزم العجز المنافي لوجوب الوجود لما فيه من شائبة الاحتياج ويصح اثبات الوحدانية بالادلة النقلية فاعلم انه لا إله إلا الله وما كان معه من إله لان الشرع لا يتوقف على الوحدانية وزعم الحكماء ان وجود الواجب عين ذاته لئلا يلزم الاحتياج المنافي للوجوب

فذاته عين وجوده فوجوب وجوده هو وجوب ذاته وزعموا
ان وجوب ذاته عين ذاته فلو تعدد الواجب لكان وجوب
الذات الذى هو نفس الذات مشتركا بين متعدد فيمتاز كل
عن الآخر بالتعين فيلزم ان هوية كل منهما مركبة من الماهية
والتعين والمركب لا يكون واجبا وايضا الوجوب الذى هو
نفس الماهية هو المقتضى للتعين وكل ماهية اقتضت تعينها
ينحصر نوعها في شخص واحد لانه لو وجد منها شخص
آخر لكان معها تعين آخر فينفك عنها التعين الاول فيتخلف
المعلول عن علته وهو محال والمخالف هنا الثنوية قالوا نجد في
العالم خيرا وشرا فيلزم ان يكون لكل منهما إله والا كان
الواحد خيرا شريرا وهو باطل وذلك مردود بانه ان كان
المراد بالخير من يغلب خيره على شره وبالشرير عكسه فليس
بلازم وان كان المراد بالخير فاعل الخير وبالشرير فاعل الشر
فليس بباطل والنصاري انما قالوا بالوهية عيسى ومريم ولم
يقولوا بوجوب وجودهما والوثنية انما جعلوا الاصنام آلهة

وعبدوها لتقربهم الى الله تعالي ولم يجعلوها واجبة الوجود لكن الكل باطل لان الالوهية واستحقاق العبادة من خواص واجب الوجود الخالق للعالم

فصل ـ ذاته تعالى مخالفة لسائر الذوات فليس له مثل لانه لو شاركه غيره في الذات لخالفه بالتعين حتى يتحقق امتياز هوية كل منهما عن هوية الاخر فتتحقق الاثنينية وما به الاشتراك غير ما به الامتياز والافتراق فيلزم التركب في هوية كل منهما وهو ينافى الوجوب الذاتى وقد يستدل بانه لو ماثل شيئا منها لشاركه فى احكامه لان المثلين يتكافآن في جميع الاحكام لكن هذا في التماثل بمعني الاشتراك في الحقيقة النوعية وما هنا في مطلق الذاتية وقال قدماء المتكلمين ذاته تعالي مماثلة لسائر الذوات في الذاتية وانما تمتاز عن غيرها بوجوب الوجود وكونه حيا عالما قادرا على الكمال في الكل قالوا لان الذات تنقسم الى الواجب والممكن ومورد القسمة مشترك بين اقسامه وهو مندفع بان المشترك مفهوم الذات وهو عارض للذوات المخصوصة

ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين عنوان الموضوع وذات الموضوع ثم عنوان الموضوع قد يكون عين ذات الموضوع وقد يكون جزأها وقد يكون عارضا لها فلا يثبت التماثل والاشتراك بمجرد اشتراك العنوان (تتمه) الله تعالى لم يلد لعدم مجانسته لغيره ولم يولد لانه واجب وقديم والمولود ممكن وحادث ولان الولادة من خواص الاجسام لاستلزامها حلول المولود في الوالد وانفصاله عنه والله تعالى ليس بجسم كما سيأتي وبعض الجهال قالوا ولد الله وانهم لكاذبون ما اتخذ الله من ولد وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصاري المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم ولا حقيقة له

فصل ـ ليس الواجب في جهة ولا مكان سواء كان المكان هو السطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى كما عليه الحكماء أو كان هو البعد الموجود المجرد عن المادة القائم بذاته كما عليه بعضهم أو كان هو البعد الموهوم كما عليه المتكلمون لانه لو كان كذلك لزم قدم الجهة والمكان ولأن

المتمكن محتاج الي مكانه والمكان مستغن عن المتمكن فيلزم امكان الواجب ووجوب المكان ولانه اما ان يكون في بعض الاحياز أو في جميعها والأول باطل لتساوي الأحياز وتساوي نسبة الواجب اليها فيلزم الترجيح بلا مرجح او احتياج الواجب الى الغير والثاني باطل لانه يستلزم تداخل الواجب مع الاجسام ومخالطته تعالي لقاذورات العالم وخالف المشبهة توهموا ان كل موجود اما متحيز أو حال في متحيز وانه تعالى اما متصل بالعالم أو منفصل عنه وعلى كل فهو متحيز وهو مندفع بمنع الحصر وانه أما داخل العالم أو خارج العالم اولا ولا والثالث خارج عن مقتضى العقل فبقى الاولان فيكون في حيز وف جهة وهو مندفع باختيار الثالث وهو خارج عن مقتضى الوهم لا عن مقتضى العقل وخصوه بجهة الفوق للنصوص نحو يخافون ربهم من فوقهم لكنها مؤولة

فصل - وليس جسما والا كان متحيزا وكان مركبا فلا يكون واجبا وقال المجسمة هو جسم حقيقة بل قال بعضهم هو جسم

على صورة الانسان توهموا ان كل موجود فهو متحيز او حال
في متحيز والثاني محال فى حقـه تعالى والأول هو الجسم
وتوهموا ان كل قائم بنفسه فهو جسم وهو مندفع بالمنع
وليس جوهرا ولا عرضا أما الثاني فلاحتيـاجه الى محل
وأما الأول فلانه عندنا المتحيز بالذات والواجب ليس كذلك
وعند الحـكماء ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت لا فى
موضوع فيكون وجوده غير ذاته ووجود الواجب عين
ذاته عندهم

٦٦٦ فصل ـ وليس فى زمان باتفاق العقلاء سواء كان الزمان مقدار
حركة الفلك الأعظم كما عند الجمهور أو حركته او ذاته كما عند
بعضهم أو جوهرا مجردا كما عند قدمائهم أو مقارنة متجدد
لمتجدد كما عند المتكلمين لان الواجب قبل الزمان فلا يكون
فيه نعم وجوده تعالى يقارن الزمان كما يقارن وجود العـالم
وان كان متقدما عليه

٦٦٧ فصل ـ ولا يتحد بغيره لامتناع اتحاد الاثنين ولزوم انقلاب

الواجب ممكنا أو الممكن واجبا أو اجماع الوجوب والامكان في واحد ولا يحل في غيره للزوم الاحتياج والتحيز ولا تحل صفته في غيره لامتناع انتقال الصفة عن محلها وحكي عن النصارى اتحاد ذاته تعالى بعيسى وحلول ذاته بعيسى وانتقال بعض صفاته الى عيسى وحكي الحلول والاتحاد عن بعض غلاة الشيعة في حق علي وعن بعض المتصوفة وتغالى بعضهم حتي أنكر الاتحاد والحلول لعدم وجود غيره تعالى حتي يتحد به أو يحل فيه والكل باطل

فصل - ولا يتصف بحادث لانه لا يقوم بذاته تعالى الا كمال فلو كان حادثا لزم النقص قبله وهو محال وقد منع لجواز أن يكون قبل كل حادث حادث آخر لا الى بداية ويدفع بان برهان التطبيق يبطل ذلك وبأنه يستلزم عدم خلو الواجب عن الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث حادث وأيضا لو جاز قيام الحادث بذاته تعالى لجاز ازلا ولو جاز ازلا لجاز وجود الحادث ازلا وهو محال واورد عليه المنع لان الجائز ازلا هو قيام

الحادث به فيما لا يزال وأيضا لو قام به حادث لتأثرت ذاته وتغيرت به وهو محال واورد عليه انه ان اريد بذلك اتصاف ذاته بذلك الحادث بعد ان لم تكن كذلك فهو محل النزاع وان اريد أن ذلك الحادث يحصل في ذاته من فاعل غيره فهو ممنوع لجواز ان يكون ذاته تعالى هو الفاعل وان اريد تغير في الواجبية فممنوع أيضا واجازه المجوس مطلقا لانه تعالي متكلم سميع بصير ولا تتصور الا بوجود المخاطب والمسموع والمبصر وهي حادثة فالكلام والسمع والبصر حادثة ورد بان حدوث المتعلق انما يستلزم حدوث التعلق ولان الله تعالى صار خالقا للعالم بعد ان لم يكن وصارعا لما بانه وجد بعد ان كان عالما بانه سيوجد ورد بان التغير في التعلقات والاضافات لا في الصفات الحقيقية واجازه الكرامية فى الحادث المحتاج اليه في الايجاد فقيل هو الارادة وقيل هو قول كن ورد بانه يكفي فى الايجاد حدوث تعلق الارادة أو تعلق الامر

فصل — ولا يتصف بشيء من الكيفيات المحسوسة كالطعم

واللون والصورة والشكل والرائحة والحرارة والبرودة والخفة والثقل والصوت لانها من توابع الجسمية المستلزمة للتركيب المنافى للوجوب (تتمة) كما لا يتصف وجوده ببداية ولا نهاية لمنافاتهما للوجوب لا يتصف ذاته ببداية ولا نهاية لانهما من توابع المسافة القابلة للانقسام والتجزى المستلزم للتركيب المنافى للوجوب

فصل - ولا يتصف بشيء من الكيفيات النفسانية المختصة بالاجسام ذوات الانفس الحيوانية كاللذة والالم والغضب والحلم والبخل والكرم والجبن والشجاعة والخوف والأمن والفرح والحزن وسائر الغرائز لانها من توابع المزاج التابع للتركيب المناف للوجوب ومن ثم ترى العلماء يفسرون رحمته تعالى بالاحسان أو ارادة الاحسان لا بمعناها الاصلى وهو رقة في القلب تقتضى التفضل والاحسان وحلمه تعالى بتأخير العذاب وغضبه تعالى بالعذاب وكرمه تعالى بكثرة الانعام فلا يفسرونها بنفس الملكات بل بغاياتها وآثارها الراجعة الى القدرة او

الارادة بدون توسط تلك الملكات واثبت الحكماء اللذة العقلية
بناء على انه تعالى يدرك كمالاته وادراك الملائم هو اللذة وقد
يمنع الثاني لجواز ان اللذة كيفية تتبع ذلك الادراك في الحيوان
بل هو التحقيق

(الكلام في صفاته تعالى) ٢٢٩

فصل ـ وله صفات وجودية ازلية قائمه بذاته تعالي وهي القدرة
والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وهذه
الصفات من قبيل الكيفيات النفسانية فمعنى اختصاصها
بالاجسام الحيوانية انها لا توجد فى النباتية ولا في الجمادية
كما قاله سيد المحققين على انها في الواجب تعالي ليست مثلها فى
الحيوان بل حقائقها فيه تعالى مخالفة لها فى الحيوان ومن ثم كانت
باقية في الواجب وفي بقائها في غيره خلاف كسائر الاعراض
فصل ـ القدرة صفة بها يتأتى الفعل والترك وبها ايجاد الممكن
والارادة صفة بها يتخصص الممكن ببعض مايجوز عليه من
الوجوه المتقابلة والعلم صفة بها انكشاف الاشياء على ماهي

عليه والحياة صفة بها يصح الاتصاف بالعلم والارادة والقدرة والسمع صفة بها انكشاف المسموعات والبصر صفة بها انكشاف المبصرات ولا مانع من انكشاف الشيء الواحد بطرق متعددة وحيث لم يرد الشرع باتصافه تعالي بالذوق والشم واللمس ينبغي الامساك عن ذلك نعم قال امام الحرمين وتبعه فريق من المحققين انه تعالى يدرك المشمومات وهى الروائح والمذوقات وهى الطعوم والملموسات نحو الحرارة والبرودة كما يدرك المسموعات والمبصرات ويتنزه عن كونه شاما ذائقاً لامسا لانها تنبيء عن اتصالات يتعالى الله عنها ولا تنبيء عن الادراك لصحة قولنا شممت تفاحة فلم أدرك رائحتها

فصل ـ والكلام صفة ليست من قبيل اللفظ ولا الصوت ولا من قبيل المعانى الذهنية المتعددة المدلولة للالفاظ بل هى معنى واحد قائم بذاته تعالى يدل من اطلع عليه على معاني مختلفة فباعتبار دلالته على طلب الفعل يكون أمرا وعلي طلب الترك

يكون نهيا وعلى حكاية مافي الواقع يكون خبرا وهكذا وذلك المعني غير العلم لانه قد يخبر الرجل بما لا يعلمه وغير الارادة لانه قد يأمر بما لا يريده كالمختبر لعبده هل يطيعه فهو معنى ثالث وكما يطلق كلامه تعالى على ذلك المعنى القديم القائم بذاته تعالى يطلق على اللفظ الذى يخلقه الله تعالي بدون مدخلية أحد من خلقه ويكتب فى اللوح ويحفظه الملك وينزل على الانبياء ويسمع عادة والنصوص الدالة على الحدوث تحمل على هذا المعنى هذا ما عليه الاصحاب وقال بقية الفرق كلامه تعالى هو هذا اللفظ لا غير فالحنابلة والحشوية قالوا ومع ذلك فهو قائم بذاته تعالى وقديم وهو جهل أو عناد لان اللفظ مركب من حروف متعاقبة متجددة متقضية فيكون حادثا والكرامية قالوا قائم بذاته تعالى وحادث وقد سبق أن الحادث لا يقوم بذاته تعالي والمعتزلة قالوا حادث وقائم ببعض الاجسام لا بذاته تعالي وهذا لا يكون صفة له تعالى (تتمة) يمتنع عليه تعالى الكذب أما عندنا فلانه نقص والنقص على الله تعالى محال

بالاجماع ولانه لو اتصف بالكذب لكان كذبه قديما فيمتنع زواله فيمتنع عليه الصدق فيما كذب فيه وهو باطل لان من علم شيئا امكنه أن يخبر عنه على ماهو به وهذان الوجهان انما يدلان على امتناع الكذب فى الكلام بالمعنى الاول والذي عليه المعول هو التمسك بانه تواتر عن الانبياء كونه تعالى صادقا في كلامه كما تواتر عنهم كونه متكلما والمعجزات تدل على صدقهم في اخبارهم واما عند المعتزلة فلان الكذب قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح ولانه مناف لمصلحة العالم لانه يرفع الوثوق عن أخباره التي بها صلاح الآخرة والاولى ومراعاة المصلحة واجبة عليه تعالي وتركها قبيح وهو مبني على ماعندهم من القبح العقلى كما سيأتى

فصل — وانما كان تعالى قادرا مريدا لانه لو لم يكن كذلك كان فاعلا بالايجاب ولو كان كذلك لم تستند اليه الحوادث لكنها مستندة اليه وقول الحكماء أن استنادها اليه انما هو بشروط متعاقبة في الوجود بلا بداية باطل لبطلان تعاقب

حوادث لا أول لها ببرهان التطبيق وايضا لو كان موجبا لارتفع
ماثبت بالايجاب لانه لو كان موجبا لآثاره لكان موجبا
للحادث منها وارتفاع الحادث واقع ولو ارتفع ماثبت بالايجاب
لارتفع الموجب لان أثر الموجب لازم له وارتفاع اللازم
يستلزم ارتفاع الملزوم وقول الحكماء أن ايجابه للحادث انما هو
بشرط حادث وهلم جرا فملزوم الاثر الحادث انما هو مجموع
الذات والشرط وهو يرتفع بارتفاع الشرط لا مع الذات حتى
يلزم ارتفاع الذات باطل لانه مبنى على تعاقب حوادث لا أول
لها وهو باطل وقال الحكماء هو فاعل بالايجاب لا بالاختيار
لان تعلق القدرة لا يكون إلا لمرجح والتأثير فى ذلك المرجح
لا يكون إلا لمرجح وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو مندفع
بان المرجح هو تعلق الارادة وهو لذاتها فلا يتوقف على مرجح
كما فى اختيار الهارب من السبع أحد الطريقين المتساويين
والجائع أحد الرغيفين المتساويين والعطشان أحد القدحين
كذلك وانما كان عالما حيا لان اثره وهو العالم في غاية من

الاحكام والاتقان ولا يتصور ذلك إلا من عالم وأيضا هو فاعل بالاختيار فيكون فعله عن قصد ولا يتصور ذلك إلا من عالم وكل عالم فهو حى وانما كان سميعا بصيرا متكلما للدلالة النصوص من الكتاب والسنة واجماع الانبياء على ذلك وما يقال أن الحياة هي اعتدال المزاج أو صفة تتبعه والسمع والبصر يرجعان الى تأثر الحاسة وذلك فى حقه تعالى محال فهو ممنوع وما يقال أن السمع والبصر نفس العلم بالمسموع والمبصر والتكلم ايجاد الكلام لا الاتصاف به ممنوع

فصل ـ وانما كانت وجودية بمعني موجودة بوجود زائد على وجود الذات لانه تعالى قادر والقادر من ثبتت له القدرة وقامت به وهكذا وقد يقال أن العاجز يتصف بالعجز والجاهل بالجهل ولا يلزم من ذلك كون كل منهما وجوديا ولو سلم أن القدرة والعلم ونحوهما وجودية فى الشاهد فلا يلزم كونها وجودية في الغائب ونفاها الحكماء لانه لو كان

له صفة زائدة على ذاته لكان فاعلا وقابلا وغير المركب لا يكون
كذلك ورد بمنع الثاني وقالت المعتزلة هو قادر بذاته لا بقدرة
زائدة على ذاته وهكذا بمعنى أن ذاته تعالى يترتب عليها ما يترتب
على القدرة من التأثير وما يترتب على الارادة من التخصيص
وما يترتب على العلم من الانكشاف وهكذا ومعنى كونه
متكلما أنه موجد للكلام في بعض الاجسام واحتجوا بان
في اثبات زيادتها على الذات اثبات تعدد القدماء وهو كفر
واستكمال لذاته بغيره فيكون بدونها ناقصا وتعليل للقادرية
مثلا بالقدرة التى هي غير ذاته فيكون محتاجا في قادريته الى
غيره مع انها واجبة لذاته تعالى ورد بان الكفر اثبات تعدد
الذوات واستكماله بما اقتضته ذاته لا يستلزم نقصا في ذاته وتعليل
قادريته بما نشأ عن ذاته لا يستلزم احتياجه الى غيره على أن
صفاته تعالى ليست غير ذاته كما انها ليست عينها هذا والتردد
في أن تلك الصفات زائدة على الذات في الوجود أو ليست
زائدة لا يقدح في الايمان وانما كانت ازلية لانه تعالى لا يتصف

بحادث وقائمة بذاته لان صفة الشيء لا تقوم بغيره ولا بنفسها

فصل — واثبت الحنيفية التكوين صفة حقيقية وقالوا اثر القدرة صحة الفعل من الفاعل واثر التكوين نفس الفعل والشيخ الاشعري البقاء بناء على انه صفة وجودية وابو سعيد القدم والرحمة والرضا والكرم بناء على ذلك والتحقيق ان التكوين هو الايجاد بالقدرة فهو صفة اضافية وان البقاء هو استمرار الوجود وعدم انتهائه وان القدم عدم ابتداء الوجود فكل منهما صفة سلبية والبواقي ترجع الى القدرة او الارادة واما ما ورد في الكتاب او السنة من الاستواء والوجه والعين واليد واليمين والجنب والاصابع والكف والقدم والضحك والنواجذ فقال بعض السلف هي صفات له تعالى لا كما في الحوادث ولا نعلم ما هي والجمهور على انها مصروفة عن ظواهرها مؤولة بمعان لائقة به تعالى كتاويل الاستواء بالاستيلاء بالقدرة والوجه بالذات والعين بالبصر واليد بالقدرة وما يؤخذ من بقية اسمائه تعالى كالعفو والغفران فراجعة

الي ما سبق من الصفات كالقدرة والارادة أو التنزيهات كالاول والآخر الراجعين الى القدم والبقاء

فصل — قدرته تعالى صالحة للتعلق بكل ممكن لان المقتضي للقادرية هو الذات لاستناد صفاته الى ذاته والمصحح المقدورية هو الامكان لان الوجوب والاستحالة يحيلان المقدورية والامكان مشترك بين جميع الممكنات على السواء فتكون مستوية النسبة الى ذات القادر فاذا قدر علي بعضها قدر على كلها وقدرته تعالى بها ايجاد كل ما يقع من الممكنات لئلا يلزم النقص فيها وتأثير القدرة تابع لتعلق الارادة فارادته تعالى تتعلق بكل ما يقع من الممكنات خيرا كان أو شرا وان كان لا يرضى الشر ولا يحبه لانه لا يرضي لعباده الكفر ولا يحب الفساد وخالف الثنوية فقالوا لا يقدر على الشر والا كان خيرا شريرا وهو باطل وقد مر دفعه نعم لا يطلق عليه لفظ الشرير لايهام غلبة الشر فى فعله تعالى أو لعدم التوقيف وخالف المعتزلة فقال بعضهم لا يقدر علي الفعل

القبيح ولا يريده لانه مع العلم بقبحه سفه وبدونه جهل ويدفع بانه لا قبيح بالنسبة اليه تعالى لان الكل ملكه وبعضهم لا يقدر على مثل فعل العبد لانه اما طاعة ان اشتمل على مصلحة أو معصية ان اشتمل على مفسدة او سفه ان خلا عنهما والكل محال منه تعالى ويدفع بانها اعتبارات تعرض للفعل بالنسبة الينا بحسب قصدنا ودواعينا وفعله تعالى منزه عن هذه الاعتبارات وذلك لا ينافى تماثل الفعلين فى الذات وبعضهم لا يقدر على نفس فعل العبد للتمانع وهو انه لو اراد العبد فعلا واراد الله عدمه فان نفذ مرادهما معا اجتمع النقيضان وان لم ينفذ شيء منهما ارتفع النقيضان وان نفذ مراد احدهما لزم عدم قدرة الآخر والمقدر خلافه وأيضا لو اثرت قدرة الله فى فعل العبد لاجتمع مؤثران على اثر واحد ودفع كل منهما بانه مبني على تأثير قدرة العبد في فعله وهو ممنوع بل باطل كما يأتي

فصل — وعلمه تعالى يتعلق بجميع المفهومات الممكنة

والواجبة والممتنعة لان المقتضى لعلمه هو ذاته والمصحح للمعلومية ذوات المفهومات بل امتياز كل منها عن الآخر وهو مشترك بين المفهومات فنسبة الكل الى ذاته تعالى سواء فاذا كان عالما ببعضها كان عالما بجميعها وخالف من قال لا يعلم نفسه لان العلم نسبة فلا يكون الا بين شيئين ورد بمنع كونه نسبة بل هو صفة ذات نسبة الى المعلوم ونسبة الصفة الى الذات ممكنة ولو سلم فالتغاير الاعتباري كاف ولذلك يعلم احدنا نفسه ومن قال لا يعلم شيئا اصلا والا علم نفسه اذلو علم شيئا علم انه عالم به وذلك يتضمن علمه بنفسه وعلمه بنفسه ممتنع كما مر ورد بمنع امتناعه كما مر ومن قال لا يعلم غيره لانه لو علم غيره لعلم علمه بذلك الغير وعلم علمه بذلك العلم وهلم جرا فيكون فى ذاته علوم غير متناهية وهو باطل ورد بان علمه واحد واللازم هو حصول تعلقات واضافات غير متناهية وهو جائز ومن قال يعلم ببعض الاشياء لا جميعها لانه لو علم كل شيء لعلم بعلمه لانه شيء ولو علم بعلمه لزم التسلسل

فى العلوم ورد بما مر ومن قال لا يعلم غير المتناهي اذ المعلوم متميز عن غيره وغير المتناهي غير متميز والا كان له حد به يتميز فلا يكون غير متناه ورد بان تميز غير المتناهي عن المتناهي لا يتوقف على ان يكون له حد ونهاية لانه يكفي فى امتيازه عن المتناهي عدم تناهيه ومن قال لا يعلم المعدوم لعدم امتيازه ورد بانه ممتاز في نفسه وان لم يمتز فى الخارج وأيضا يكفي في العلم به امتيازه على فرض وجوده ومن قال لا يعلم الجزئيات المتغيرة وهم جمهور الحكماء لان التغير في المعلوم يستلزم التغير فى العلم ورد بان اللازم هو التغير فى تعلق العلم لا في نفس العلم وكلامه تعالى يتعلق بما يتعلق به علمه بمعني انه يدل عليه وسمعه يتعلق بكل مسموع وبصره بكل مبصر وقيل كلاهما يتعلق بكل موجود

(الكلام في احواله تعالى)

فصل — تجوز رؤيته تعالى وتقع للمؤمنين فى الجنة

أما جوازها فلان موسي عليه السلام طلبها ولو كانت ممتنعة لم يطلبها ولانه تعالى علقها باستقرار الجبل وهو ممكن ولو كانت ممتنعة لم يعلقها بالممكن ولان الصادق اخبر بوقوعها للمؤمنين في الآخرة قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة وقال عليه الصلاة والسلام سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ولو كانت ممتنعة لم يخبر الصادق بوقوعها وأما وقوعها فلما مر من اخبار الصادق وما يقال على الاول ان موسى انما طلب العلم الضروري بذاته تعالى أو طلب رؤيته لاجل تعليم قومه امتناعها أوطلبها ليزداد طمأنينة بسماع كلامه تعالي مردود بانه تكلف لا تدعو اليه ضرورة وعلى الثاني ان المعلق عليه هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال وانه ليس المقصود بيان امكان الرؤية أو امتناعها بل بيان عدم وقوعها لعدم الاستقرار الذي علقت عليه مردود أما الاول فلان المعلق عليه هو استقرار الجبل من حيث هو على أن استقرار الجبل حال تحركه ممكن في نفسه لامكان وقوعه بدل التحرك واما الثاني

فلان الشيء قد لا يقصد من الكلام لكنه يلزم منه وامكان الرؤية كذلك وعلى الثالث ان الى اسم بمعني النعمة فمعني الآية نعمة ربها ناظرة أي منتظرة نعمته وان الحديث ان سلم انه قطعى الدلالة على الرؤية البصرية فهو ظني السند فلا يفيد اليقين مردود اما الاول فبأنه تعسف واما الثانى فبأن الحديث مشهور بل رواه أحد وعشرون من اكابر الصحابة واستدل الشيخ الاشعري واكثر ائمتنا علي الجواز بان مدار صحة الروية هو الوجود لانا نري الاعيان والاعراض جميعا والمشترك بينهما الصالح للرؤية هو الوجود والبارى موجود فيصح أن يرى وما يقال أن هذا لو سلم يستلزم صحة رؤية مالا يري من الموجودات كالهواء من الاجسام والطعم والصوت والرائحة والحرارة والبرودة من الكيفيات مدفوع بأنهم يلتزمون صحة رؤيتها وانما لاتري لجري العادة بعدم رؤيتها ولو شاء الله لخلق فينا رؤيتها لكن بقي مايقال لانسلم ان مدار صحتها هو الوجود مطلقا لجواز أن يكون مدارها الوجود

بشرط كون الموجود جسمانيا ومتحيزا ومقابلا للرائي وان يكون بينهما مسافة والباري منزه عن ذلك ودفعه بان ذلك شرط عادي لا عقلي يحتاج الي بيان وخالف المعتزلة تبعا للفلاسفة فقالوا يمتنع رؤيته تعالى لانها مشروطة بكون المرئي مقابلا للرائي فيكون في جهة وفي مكان وبكونه ملونا والبارى منزه عن ذلك وهو مردود بمنع الاشتراط مطلقا ولو سلم في حق غير البارى فهو ممنوع فيه ولانها انما تحصل بانطباع صورة المرئي في حدقة الرائي والباري منزه عن الصورة وهو مردود بمنع الانطباع وبمنع حصرها فيه ولأنها لو جازت لرأيناه الآن والتالي ظاهر البطلان أما الملازمة فلان شروط الرؤية في حقه تعالى سلامة الحاسة وحضور المرئى لها وامكان رؤيته وأما باقى شروطها مثل كون المرئي ملونا ومقابلا للرائى ووجود مسافة بينهما لا فى غاية القرب ولا فى غاية البعد وعدم حائل ملون بينهما فهي من خواص الاجسام وحاستنا سليمة والباري حاضر لها فلو امكنت رؤيته لتمت

شروط وقوعها فيجب ان تقع دائما لانه لو جاز عدمها مع حضوره
تعالى لجاز أن يكون بحضرتنا جبال شاهقة ولا نراها وانه سفسطة
وهو مردود بانا لا نسلم وجوب الرؤية عند اجتماع الشروط
ولو في الاجسام لانها بخلق الله تعالى فيجوز أن لا يخلقها عند
اجتماع شرائطها وحضور الجبال لدينا مقطوع بعدمه ولقوله
تعالى لا تدركه الابصار فانه يدل على عدم الوقوع لان ادراك
الابصار هو الرؤية أو لازم لها والنفي في الآية من قبيل عموم
السلب لجميع الاشخاص وهو يستلزم عموم الاوقات فلا تقع
الرؤية لاحد أبدا ويدل على عدم الجواز لانه مسوق في
مقام التمدح وما كان عدمه مدحا كان وجوده نقصا والنقص
على الباري لا يجوز فحصول رؤيته لا يجوز ودفع بالمنع لجواز
أن الادراك بالابصار اخص من الرؤية بان يكون هو رؤية
الشيء على وجه الاحاطة بجوانبه وجواز أن النفي من قبيل
سلب العموم وجواز أن عموم الاشخاص لا يستلزم عموم
الاوقات ولو سلم انه تمدح بعدم الرؤية فيدل على الجواز لانها

لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيها كالمعدوم لا يمدح بنفي رؤيته وكالهواء والصوت والطعم والرائحة فانها ممتنعة رؤيتها عندهم ولا تمدح بنفيها وانما التمدح في أن يمكن رؤيته ولا يرى للتمنع والتعزز بحجاب الكبرياء ولقوله تعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة أو نرى ربنا وإذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك الآيات فانها لو كانت جائزة لما ذمهم على سؤالها ولا جازاهم عليه ودفع بانه انما ذمهم وجازاهم لان طلبهم اياها كان تعنتا وعنادا كما استعظم سؤالهم انزال الملائكة وانزال الكتاب عليهم مع امكانهما

فصل — ذهب الشيخ الاشعرى وتبعه حجة الاسلام الغزالى انه يجوز سماع كلامه تعالى النفسى القائم بذاته بناء على أن مدار صحة السماع هو وجود المسموع وأن لم يكن صوتا كما أن مدار صحة الرؤية هي وجود المرئي وان لم يكن

لو زاد ويلزمه صحة سماع نفس الذات الاقدس ولعله يلتزمه
وان كان سماع غير الصوت على خلاف العادة وذهب الشيخ
أبو منصور الماتريدي والاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني الى
امتناعه بل قال الاستاذ اتفقوا على أنه لا يمكن سماع غير
الصوت الا ان منهم من بت القول بذلك ومنهم من قال
لما كان المعنى القائم بالنفس معلوما بواسطة سماع الصوت كان
مسموعا واختار الغزالي انه وقع لموسى عليه السلام سماع كلامه
تعالى الازلي بلا صوت ولا حرف كما تتم في الآخرة رؤية
ذاته تعالى بلا كيف ولاكم ومن ثم اختص بانه كليم الله وقال
غيره انما اختص بذلك لانه سمع كلامه اللفظي بصوت من
جميع الجهات على خلاف العادة وقيل سمعه بصوت من جهة على
العادة لكنه غير مكتسب لاحد من خلقه كما هو شأن ما نسمعه
واختاره الماتريدي والاسفرائيني

فصل — الجمهور على أن العلم بحقيقته تعالى جائز غير واقع
أما الجواز فلان مدار صحة العلم بالشيء امتياز المعلوم في

نفسه وكون العالم عاقلا ، الاول متحقق فى البارى تعالى والثانى
متحقق في الانس والجن والملك وكلما تحقق المدار تحقق
الدائر واما عدم الوقوع فلانه لا يعلم منه تعالى الا الوجود
يعني انه متحقق في الخارج والسلوب يعني انه واحد لا تكثر فيه
أزلى لا يسبقه عدم ابدي لا يلحقه عدم وهكذا والصفات
يعني انه قادر عالم وهكذا والاضافات يعنى انه خالق رازق
وهكذا والعلم بهذه الامور ليس علما بحقيقة الذات ولا يستلزم
العلم بحقيقته كذا قالوا وانما يتم هذا لو ثبت انه لم يقع ولا يقع
لاحد من خلقه سوي ذلك وخالف فى الجواز الفلاسفة
وبعض الاصحاب كالغزالى وامام الحرمين فقالوا يمتنع العلم بها
لان التعقل اما بالبديهة واما بالنظر فى الحد أو في الرسم وحقيقته
تعالى ليست بديهية ولا يمكن تحديدها لعدم تركبها من الجنس
والفصل والرسم لا يفيد الحقيقة ودفع بمنع حصر التعقل فيما
ذكرو بان الرسم لا يلزم أن يفيد الحقيقة لكن لا يمتنع أن
يفيدها وتوقف البعض كالقاضى ابى بكر وضرار بن عمرو

وخالف في عدم الوقوع كثير من المتكلمين من أصحابنا ومن المعتزلة فقالوا العلم بها واقع لانه لو لم تكن حقيقته متصورة لامتنع الحكم عليها بانها غير متصورة وامتنع الحكم عليها بالوجود والسلوب والصفات والاضافات ودفع بان التصديق لا يتوقف على التصور بالكنه بل يكفي فيه التصور بالوجه

(الكلام في افعاله تعالى)

فصل ـ الله تعالي هو الخالق لافعال العباد الاختيارية كغيرها لانه لو لم يكن كذلك لكان الموجد لها هو العبد ولو كان كذلك لعلم تفاصيل كل فعل منها واللازم باطل ولقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون الله خالق كل شيء خلق كل شيء فقدره تقديرا انا كل شيء خلقناه بقدر فعال لما يريد وهو يريد الخير باتفاق ومنه الايمان والطاعات وخالف المعتزلة فقالوا الموجد لها هو العبد بل تجاسر متأخروهم فقالو الخالق لها هو العبد وقد قال تعالى في مقام التمدح وبيان مناط استحقاق العبادة افمن يخلق كمن لايخلق أفلا تذكرون ثم منهم من ادعى

الضرورة في ذلك وهو ابو الحسين ونبه عليها بانه لو كان الموجد
لها هو الله تعالى كغيرها لم يكن فرق بين حركتنا الاختيارية
وحركتنا الاضطرارية لكنا نجد الفرق بينهما ويبطل دعواه
الضرورة انه لم يوافقه عليها أحد من الائمة السابقين عليه
والمعاصرين له بل كان بعضهم منكرا لذلك وبعضهم مستدلا عليه
ويدفع تنبيهه أن حصول الاختيار في البعض انما يستلزم كون العبد
صارفا قدرته وارادته اليه وهو المسمى عندنا بالكسب وصرفهما
اليه لا يستلزم أن العبد هو الموجد له واستدل جمهورهم بانه لولا
استقلال العبد بفعله الاختياري لبطل التكليف والمدح والذم
والثواب والعقاب ولم يبق لبعثة الرسل وانزال الكتب ودعوة
الناس الى الايمان والطاعات فائدة وهو مدفوع بان صحة
التكليف وما معه لا تتوقف على كون العبد هو الموجد للفعل
بل يكفي فيها اختياره وصرف قدرته وارادته اليه وأن
فائدة البعثة وما معها لا يلزم أن تكون هي ايجاد العبد فعل
الخير بل يكفي في فائدتها أن تكون داعية للعبد الى صرف

قدرته وارادته اليه وبان منها قبيحا كالكفر والظلم وبقية المعاصي وخالق القبيح قبيح والله منزه عن القبيح وهو مدفوع بانه لايقبح من الله شيء لانه حكيم بخلاف العبد، انما القبيح كسب القبيح وبظواهر الآيات نحو يكتبون الكتاب بايديهم حتى يغيروا مابانفسهم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهو مدفوع بان هذه ظواهر فتؤول بالكسب لما مر لنا من النصوص والحجة العقلية وعلى تساوي الآيات من الطرفين فهي متعارضة والمرجع الحجة العقلية وقال الحكماء وامام الحرمين هي حاصلة بقدرة العبد لكن على سبيل الوجوب وامتناع التخلف بان يوجد الله فى العبد قدرة عند توفر شروط الفعل وارتفاع موانعه فيوجد بها والاستاذ هى حاصلة بمجموع قدرة الله وقدرة العبد على أن يؤثرا معا في نفس الفعل والقاضى بمجموع القدرتين على أن تؤثر قدرة الله فى نفس الفعل وقدرة العبد في صفته التي لاتوصف بها افعال الله تعالى نحو كونه طاعة أو معصية وقال الجبرية لااختيار للعبد في شيء من افعاله اصلا

لان العبد وجميع صفاته من قدرة وارادة وعلم وغيرها وجميع أفعاله صادرة من الله تعالى ولانه لا يعلم تفاصيل فعل من افعاله والاختيار تابع للعلم وهو مردود بانه لو لم يكن له اختيار أصلا لم يكن فرق بين حركة البطش وحركة الارتعاش ولما صح تكليف العبد ولا استحق ثوابا ولا عقابا وبان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل وأن كان صادرا من الله تعالى هو الاختيار وهو المسمي بالكسب وان الكسب لا يتوقف على العلم التفصيلى بل يكفي فيه العلم الاجمالى وان كان الخلق والايجاد يتوقف على العلم التفصيلي

فصل ـ قد يترتب على فعل العبد الذي باشره باختياره فعل آخر كالانكسار المترتب على الكسر والألم المترتب على الضرب والموت المترتب على القتل والعلم المترتب على النظر والله تعالى هو الخالق لذلك الفعل ايضا لما مر وليس حصوله بالتولد مما ترتب عليه والترتب عادى فلا توليد والمعتزلة لما رأوا أن ذلك الفعل قد يحصل بدون أن يقصده العبد لم

يمكنهم اسناده الي قدرته أبتداء فقالو بالتوليد وهو أن يوجب
الفعل لفاعله فعلا آخر واختلفوا فى وقوعه فى أفعال الله
تعالى فمنعه بعضهم وقال كل أفعاله تعالى مستندة اليه مباشرة
والا احتاج البارى فى فعله الى سبب ودفع بان لزوم الاحتياج
مبنى على امتناع وقوع الفعل المتولد بدون سببه وهو ممنوع
واجازه بعضهم لان حركة النبات بحركة الرياح وهي من
فعله تعالى مباشرة فحركة النبات من فعله توليدا وقد مر أن
تلك السببية عادية فلا توليد أصلا ثم ذهب بعضهم الى أن
المتولدات كلها مستندة الى فاعل الفعل الذى تولدت منه
فالمتولدات من فعل العبد مستندة اليه لانها لو كانت مستندة
الى الله تعالى لجاز تحرك الجبل بتحريك العبد الضعيف وعدم
تحرك الخردلة بتحريك العبد القوي وانه مكابرة وهو مندفع
بان دعوى المكابرة منشؤها النظر الي السببية العادية
ولانها لو كانت مستندة اليه تعالى لما ورد التكليف بها وهو
مندفع بان التكليف بها راجع الى التكليف باسبابها العادية

وبالجملة أسنادها لى العبد يخالف الكتاب والاجماع على ان الله هو الذى يحيي ويميت وذهب بعضهم الي انها كلها مستندة الى الله تعالى وتخبط بعضهم فقال انها حوادث لا محدث لها وفيه سد لباب اثبات الصانع

فصل - والله تعالى مقدر الآجال فانه تعالى لما أحيي الحيوان قدر لحياته مدة من الزمان يميته عقبها وكما يطلق الاجل على تلك المدة يطلق على اللحظة التي علم الله حصول الموت فيها سواء كان بسبب ظاهر كالقتل اولا فالمقتول ميت ببلوغ أجله لا بالقتل والاجل بهذا المعني لا يتقدم عليه الموت ولا يتأخر عنه ولذلك قال الله تعالى ما تسبق من امة اجلها وما يستأخرون ولو لم يقتل لجاز أن يموت بدل القتل وان يبقي حيا مدة أخري لجواز أن أجله لحظة القتل وأنه بعدها وقال المعتزلة هو الوقت الذى علم الله أن الموت يحصل فيه مالم يعرض سبب يقتضى تقدمه عليه كالقتل أو تأخره عنه كبعض الطاعات فالمقتول ميت بالقتل لا ببلوغ اجله وقال

جمهورهم لو لم يقتل لبقي حيا حتى يبلغ أجله وبعضهم لو لم يقتل لمات بدل القتل قالوا لو كان ميتا ببلوغ أجله لا بقتل القاتل لما استحق قاتله عقابا وهو مندفع بان استحقاق العقاب لكسبه الفعل الذي يترتب عليه الموت عادة ثم الاجل واحد على مامر لا متعدد كما زعم الكعبي من المعتزلة أن للمقتول أجلين اجل القتل واجل الموت بدون قتل وانه لو لم يقتل لعاش الي اجله الآخر وكما زعم الحكماء أن للحيوان أجلا طبيعيا وهو وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين وآجالا اخترامية بحسب الآفات والامراض

فصل ـ والله هو الرزاق لانه الذي يقدر الرزق ويسوقه الى الحيوان والرزق مايسوقه الله الى الحيوان فينتفع به ولو محرما وقد يخص بما يأكله أو يشربه وعلى هذا فلا يأكل ولا يشرب أحد رزق غيره وخصه المعتزلة تارة بالحلال وتارة بما لا يحرم الانتفاع به لقبح نسبة المحرم الى الله تعالى ويرد على الاول ارزاق الدواب التي لا يتصور فيها حل ولا حرمة ويلزم على الاثنين

أن من انتفع طول عمره بالمحرم لم يرزقه الله تعالى وهو خلاف الاجماع واما قبح المحرم فمنشؤه سوء اختيار العبد فى مباشرة اسباب الرزق والباري لا يقبح منه شيء وقيل هو مايسوقه الله الى الحيوان مما يصح انتفاعه به سواء انتفع به بالفعل اولا ويؤيده نحو قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وانفقوا مما رزقناكم واجيب بانه مجاز لانه بصدد الانتفاع به

فصل - والمسعر هو الله تعالى كما في الحديث والتسعير تقدير الشيء بقيمة مخصوصة والغلاء زيادتها عن المعتاد والرخص نقصانها وقال بعض المعتزله هو متولد من فعل الله تعالي كتقليله الشيء وتكثيره الرغبة فيه وزعم بعضهم انه فعل العبد مباشرة لانه مواضعة من العباد على البيع والشراء بثمن مخصوص

فصل - كل واقع فى العالم فهو بقضاء الله تعالي وقدره وقضاؤه تعالى ارادته المتعلقة ازلا بالاشياء على ماهي عليه فيما لا يزال وقدره تعالي ايجاده الاشياء على تقدير مخصوص في ذواتها واحوالها فكل ما وقع فى العالم فهو مراد له تعالى

وكل مالم يقع فليس بمراد وقال الحكماء القضاء علمه تعالى
بما ينبغي ان يكون عليه الوجود من كمال النظام وهو المسمى
عندهم بالعناية التي هي مبدأ لفيضان الموجودات على أكمل
الوجوه والقدر خروج الموجودات الي وجودها العينى باسبابها
على الوجه الذى تقرر فى القضاء وانكر المعتزلة القضاء والقدر
في الافعال الاختيارية الصادرة عن العباد ويثبتون علمه تعالى
بهذه الافعال ولا يسندون وجودها الى ذلك العلم ولا الي
ارادة الباري وقدرته بل الى اختيار العبد وقدرته لانه لوكان
مريدا لكفر الكافر لم يامره بالايمان لان الامر بخلاف
مايراد وقوعه سفه ولانه تكليف بما لا يطاق لان خلاف مايريد
الله وقوعه ممتنع ولانه لوكان مريدا للكفر لكان واقعا بقضائه
فيكون الرضاء به واجبا لان الرضاء بالقضاء واجب لكن
الرضاء بالكفر كفر ولانه لو كان الكفر مرادا لكان فعله
موافقة لمراده تعالى فيكون طاعة ويثاب فاعله ويندفع الاول
بانه انما يكون سفها لو انحصرت فائدة الامر في وقوع المأمور به

وهو ممنوع لجواز الامر قصدا الى اختبار المأمور هل يطيع ام لا أو قصدا الى اظهار العصيان دفعا لتوجيه اللوم على الآمر في معاقبته العاصي والثاني بان تعلق ارادته تعالى بخلاف ما يامر به لا يستلزم امتناعه بل هو باق علي امكانه في نفسه وامكانه من المامور بحسب ما يجده من نفسه والثالث بان الكفر مقضي لا قضاء والواجب هو الرضى بالقضاء لا بالمقضى ومحصله ان الكفر مرضي من حيث ارادة الله تعالى وايجاده اياه وغير مرضي من حيث اختيار العبد اياه والرابع بان الطاعة موافقة الامر وهو غير الارادة وغير مستلزم لها وربما احتجو بآيات نحو كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها والمكروه غير مراد وما الله يريد ظلما للعباد والظلم واقع لكنها معارضة بآيات اخري نحو فلو شاء لهداكم اجمعين انما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا وتذهق أنفسهم وهم كافرون وبالجملة قد اجمع السلف والخلف في جميع الاعصار والامصار على أطلاق قولهم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن

فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقته الامة بالقبول والاول يستلزم ان كل مالا يكون فهو لا يرادو الثانى يستلزم أن كل مايكون فهو مراد بطريق عكس النقيض وقال الحكماء العالم أما خير محض كعالم الافلاك أو خيره اكثر من شره كعالم العناصر وماتركب منها وترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير وهو خلاف مقتضى الحكمة كترك المطر الذى به حياة النباتات والحيوانات لاجل انهدام بعض البيوت أو موت بعض الحشرات فالخير داخل تحت القضاء بالاصالة والشر داخل تحته بالتبعية

فصل ـ الحاكم بحسن بعض الافعال عند الله تعالى وقبح بعضها عنده هو الله تعالى بايرادأمره تعالى ونهيه ونحوهما مما يدل على حسن الفعل أو قبحه فحسن الفعل بمعنى كونه بحيث يستحق فاعله عند الله تعالى المدح عاجلا والثواب آجلا وقبحه بمعني كونه بحيث يستحق فاعله عند الله تعالي الذم عاجلا والعقاب آجلا شرعيان لا يدركان الا بورود الشرع لان ماعند الله تعالي مغيب

عنا وليس في الفعل مايستلزمه فلا يعرف الا بتوقيف ولان
العبد لا يستقل بفعله واستحقاقه ماذكر عقلا في مقابلة فعله
متوقف على استقلاله به ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وقالت المعتزلة يحكم بهما العقل وأن لم يرد شرع
والشرع انما يؤيد العقل فيما يحكم به كحسن الصدق وقبح الكذب
ويكشف عما لا يدركه كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح
صوم أول يوم من شوال واحتجوا بان حسن الصدق والعدل
ونحوهما وقبح الكذب والظلم ونحوهما يحكم بهما العقل بالضرورة
ولا يتوقف على ورود الشرع ومن ثم يحكم بهما المتدين وغيره على
السواء وبان من استوي عنده الصدق والكذب في تحصيل
غرض ومن امكنه انقاذ الغريق واهلاكه يؤثر الصدق على
الكذب والانقاذ على الاهلاك ولو لم يكن متدينا ولولا حكم عقله
بحسن الصدق والانقاذ وقبح الكذب والاهلاك لما فعل ذلك
وبانه لو توقف قبح الفعل على النهي عنه لم يقبح من الله تعالي شيء
ولو لم يقبح منه شيء لما قبح منه الكذب ولا تصديق المتنبيء الكاذب

باظهار المعجزة على يده ولو لم يقبح ما ذكر لجاز وقوعه فلا يعلم صدق
أخباره تعالي ولا تثبت نبوة الانبياء وبانه لو لم يدرك العقل قبح
الفعل لما فيه من المفسدة وحسنه لما فيه من المصلحة لما علل الشارع
الاحكام بالمفاسد والمصالح ويندفع الاولان بان الحسن والقبح
فيهما بمعني كون الفعل صفة كمال او نقص أو بمعنى كونه
ملائما للطبع أو منافرا وهما بهذين المعنيين عقليان والنزاع
في الحسن والقبح بالمعني المتقدم والثالث بان امتناع الكذب
منه تعالى ليس لقبحه بالمعنى المتنازع بل لكونه صفة نقص
أو لاخبار الانبياء بامتناعه كما مر واظهار المعجزة على يد
الكاذب مقطوع بامتناعه عادة وان جاز عقلا ويكفي في اثبات
النبوة دلالة المعجزة علي صدق مدعيها دلالة عادية والرابع
بان المصلحة والمفسدة ليست راجعة الى الحسن والقبح بالمعني
المتنازع بل بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته ثم الحسن والقبح
بذلك المعنى المتنازع انما هو في افعال العباد فان اريد ما يشمل
افعال الله تعالى اقتصر على ذكر المدح والذم وترك ذكر

الثواب والعقاب

فصل - لا يفعل الله تعالى قبيحا ولا يترك واجبا اجماعا لكن عند الاشاعرة لانه لا يقبح منه شيء ولا يجب عليه شيء وعند المعتزلة لان ما هو قبيح منه يتركه وما هو واجب عليه يفعله فيجعلون العقل حاكما بقبح بعض الافعال منه تعالى ويحكمون بامتناع فعلها ووجوب تركها عليه تعالى وبحسن بعضها فيحكمون بامتناع تركها ووجوب فعلها عليه تعالى ومن ثم أوجبوا عليه امورا منها اللطف وهو فعل يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية كخلق العقل ونصب الادلة وبعثة الرسل قالوا لانا نعلم ان العبد معها اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية فتكون واجبة وهو مندفع بانا نعلم انه لو كان في كل عصر نبي وفي كل بلد معصوم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لكان مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية وهم لا يوجبون ذلك والا لوقع ومنها الثواب على الطاعة لانه حق العبد والاخلال به قبيح فيمتنع تركه ويجب فعله ولانه

الغرض من التكليف والاخلال بالغرض قبيح وهو مندفع
بان الطاعات التى يكلف بها العبد لا تكافيء نعم الله عليه
في الدنيا فكيف يستحق العبد عليها ثوابا وكيف يجب عليه
تعالى وأما التكليف فلا يجب ان يكون لغرض باعث عليه
ويجوز ان يكون الغرض منه نفع قوم وضر آخرين لا على
سبيل الوجوب بل هو تفضل على الابرار وعدل بالنسبة الي
الفجار ومنها العقاب على المعصية زجراعنها لان في تركه تسوية
بين المطيع والعاصى واغراء للعبد على المعصية وذلك قبيح وهو
مندفع بان مجرد جواز ترك العقاب لا يستلزم التسوية ولا الاغراء
على المعصية فان المطيع موعود بالثواب والعاصى مهدد بالعقاب
والراجح الوقوع وان جاز الترك عقلا ومنها الاصلح
فالبصريون بمعنى الانفع لكل عبد فى دينه والبغداديون بمعنى
الاوفق للحكمة والتدبير في الدين والدنيا قالوا لان تركه بخل أو سفه
فيمتنع على الله تعالى وما امتنع تركه وجب فعله وهو
مندفع بان الاصلح امر لا يستحقه احد بل هو محض حقه

تعالي وهو كريم حكيم عليم فتركه لايخل بالكرم والحكمة فلا يمتنع عليه تعالي وايضا لو وجب عليه الاصلح لماخلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرة ولعل الاصلح في الدين يرجع الى اللطف ومن ثم اقتصر بعض المحققين هنا على ذكر الاصلح في الدنيا

فصل — يجوز ان يكلف الله تعالي عبده بما لا يطاق ولكن لا يقع ثم ما لا يطاق على ثلاث مراتب الاولى مايمتنع لذاته كجمع النقيضين وجمع الضدين واعدام القديم وقلب الحقائق كقلب الممكن واجباً او ممتنعاً او عكسه والثانية ما يمكن في نفسه ويمتنع من العبد عادة كخلق الجسم وحمل الجبل والطيران الى السماء والثالثة مايمكن في نفسه ويمكن من العبد بحسب مايجده من نفسه ولكن يمتنع لتعلق علم الله تعالى أو ارادته او اخباره بعدم وقوعه فالاولى لايقع التكليف بها ولا يجوز عند المحققين بناء على أن الممتنع لذاته لايمكن تصوره واقعا والتكليف بالشيء يتوقف على تصوره واقعا والثانية لايقع التكليف بها اتفاقا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي جوازه خلاف

فمنعه المعتزلة لقبحه عقلا كما في الشاهد فان من كلف الاعمي نقط المصحف أو كلف الزمن المشي الى اقاصى البلاد أو كلف عبده الطيران الي السماء قبح منه ذلك وعد سفيها وأجازه غيرهم لانه لا يقبح من الله شيء وأن قبح من العبد واما الثالثة فالتكليف بها جائز وواقع اتفاقا والا لم يكن الكافر مكلفا بالايمان ولم يكن تارك الصلاة مكلفا بها

فصل ـ قال الاشاعرة لايجوز تعليل أفعال الله تعالي بشيء من الاغراض والعلل الغائية ووافقهم على ذلك جهابذة الحكماء وطوائف الالهيين وقال المعتزلة يجب تعليلها بالاغراض وقال الفقهاء لايجب ذلك لكن أفعاله تعالى تابعة لمصالح العباد تفضلا منه واحسانا احتج الاشاعرة بانه تعالى لايجب عليه شيء فلا يجب أن تكون أفعاله معللة بالاغراض ولا يقبح منه شيء فلا يقبح خلو أفعاله عن الاغراض وبانه لو كان فعله لغرض لكان ناقصا لذاته مستكملا بذلك الغرض لانه لا يكون غرضا للفاعل الا ما يكون وجوده اصلح له من عدمه وهو معني الكمال

وبان تخليد أهل النهار فيها لا نفع فيه لهم ولا لغيرهم فلا يصح وجوب تعليل افعاله تعالى بمنافع العباد وبانه لا بد من الانتهاء الي غرض وهو فعل له تعالى ولا يكون لغرض آخر والا تسلسلت الاغراض فلا يجب تعليل افعاله تعالي بالاغراض وتمسك المعتزلة بان الفعل الخالى عن الغرض عبث وانه قبيح يجب تنزيه الله تعالى عنه وهو مندفع بان العبث هو الفعل الخالي عن الفائدة والحكمة ولا يلزم من خلو أفعاله عن الغرض خلوها عن الفائدة والحكمة لان الغرض هو العلة الغائية المقتضية للفاعلية والسبب الباعث للفاعل على الفعل والفائدة والمصلحة المترتبة على الفعل لا يلزم أن تكون كذلك وتمسك الفقهاء بالنصوص الشرعية المشتملة على العلل وهو مندفع بانها محمولة على المصالح والفوائد المترتبة على الافعال دون الاغراض والعلل الحاملة للفاعل على الفعل

(الكلام في اسمائه تعالي)

فصل — قال الشيخ الاشعري قد يكون الاسم عين المسمى

نحو الله فانه اسم للذات من غير اعتبار معنى فيه وقد يكون
غيره كالخالق والرازق مما يدل علي نسبة وقد يكون لاعينه
ولا غيره كالعليم والقدير مما يدل علي صفة حقيقية ومذهبه
انها لاهو ولا غيره وقال الامام الرازى المشهور عن أصحابنا
أن الاسم هو المسمي وعن المعتزلة انه التسمية وعن الغزالى
انه مغاير لهما وقال الآمدي اتفق العقلاء علي المغايرة بين
التسمية والمسمى وذهب اكثر اصحابنا الى أن التسمية هى
نفس اللفظ الدال وان الاسم هو نفس المدلول ثم اختلف
هؤلاء فذهب بعضهم الى أن كل اسم فهو المسمى بعينه فقولك
الله قول دال على اسم هو المسمي وكذلك العالم والخالق فانه
يدل على الذات الموصوف بكونه خالقا وعالما وقال بعضهم
من الاسماء ماهو عين المسمي كالموجود والذات ومنها ماهو
غيره كالخالق والرازق ومنها ماليس عينه ولا غيره كالعالم والقادر
وذهب المعتزلة الي أن الاسم هو التسمية ووافقهم بعض

المتأخرين من اصحابنا وذهب البعض الى أن لفظ الاسم مشترك بين التسمية والمسمى انتهي كلامه وبذلك تعلم أن من قال أن الاسم عين المسمي لم يردان اللفظ الدال عين المعنى المدلول بل اراد أن مدلول اللفظ عين الذات ومن قال أن الاسم هو التسمية اراد اللفظ الدال واما من قال بتغاير الثلاثة فقد اراد بالاسم اللفظ الدال وبالمسمي المعني المدلول وبالتسمية وضع اللفظ للمعني أو اطلاقه عليه ولعل منشأ الخلاف أن الاسم اذا اطلق فالمراد به المسمى كما في زيد كاتب أو نفس اللفظ كما في زيد معرب فمن هنا وقع التردد في أن الاسم نفس مسماه أو غيره وتمسك من قال بالعينية بنحو قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى فان التسبيح للذات ومن قال بالغيرية بنحو قوله تعالى ولله الاسماء الحسني فالمسمى واحد والاسم متعدد وفيه نظر وبالجملة فذلك الخلاف تطويل بلا طائل سيما في هذا الفن

فصل — تسميته تعالى بالاسماء توقيفية فيتوقف اطلاقها عليه تعالي على الاذن الشرعي واتفقوا علي ذلك في اسمائه

الأعلام الموضوعة لذاته تعالى فى اللغات المختلفة كلفظ الجلالة في العربية ولفظ خدا في الفارسية ولفظ يزدان فى الهندية واختلفوا فى اسمائه المأخوذة من السلوب كالواحد أو الصفات كالعليم أو الافعال كالخالق فجمهور الاصحاب على انها توقيفية وقال القاضى ابو بكر منهم كل لفظ دل على معني ثابت له تعالى ولم يوهم مالا يليق بجلاله يجوز اطلاقه عليه بلا توقيف والمعتزلة والكرامية كل لفظ دل على معنى ثبت اتصافه تعالى به عقلا جاز اطلاقه عليه بلا توقيف ومبنى الخلاف مراعاة الاحتياط وعدمها والذى ورد به التوقيف فى المشهور تسعة وتسعون اسما كما فى حديث الصحيحين وورد تعيينها في رواية الترمذى والبيهقي وهي مشهورة وقد ورد التوقيف بغيرها فى الكتاب كالمولي والنصير والغالب والقاهر والقريب والرب والناصر والاعلي والاكرم واحسن الخالقين وارحم الراحمين وذى القوة وذى المعارج وفى الحديث كالحنان والمنان والتام والقديم والوتر والشديد والكافي

الكلام في النبوة

فصل — النبي عند أهل الحق انسان أوحى الله اليه بشرع وأمره ان يبلغه الناس، وكذا الرسول وبعضهم خصص الرسول بمن له كتاب وبعضهم بمن له شرع جديد وبعضهم عمم النبي فقال من أوحى اليه بشرع يعمل به سواء امر بتبليغه الى غيره أو لا وعند الفلاسفة من اختص بالاطلاع على المغيبات وظهور خوارق العادات ورؤية الملائكة بصور محسوسة وسماع كلامهم وحيا من الله اليه لكن الاولان يوجدان في غير النبي والملائكة عندهم جواهر مجردة لا أجسام والصور المحسوسة والكلام المسموع من خواص الاجسام وطريق ثبوت النبوة والرسالة هو المعجزة وهى امر خارق للعادة يظهر على يد مدعي النبوة على وجه يعجز المنكر عن معارضته ووجه دلالتها على صدق المدعي انها بمنزلة التصريح بالتصديق لاجراء الله عادته بخلق العلم بالصدق عقيب ظهورها، فان اظهار المعجز على يد الكاذب وان كان ممكنا عقلا فمعلوم انتفاؤه

عادة لحصول العلم بالصدق عقيب ظهورها والنظر فيها ضروري عادي

فصل ـ بعثة الرسل ممكنة خلافا لمن احالها فان الدال علي الوقوع دال علي الامكان وقال الفلاسفة واجبة عقلا لان النظام الاكمل الذي تقتضيه العناية الازلية لايتم بدون وجود النبي الواضع لقوانين العدل ويندفع بان كمال النظام لايتوقف على بعثة الرسل بخصوصها لامكان حصوله بغيرها وقال بعض المعتزلة واجبة على الله تعالى لانها من اللطف وقد تقدم مافيه وأنكر البعثة طوائف فطائفة قالت انها ممتنعة وتمسكوا بشبه اقواها انه لا بد فيها من علم الرسول بان المرسل له هو الله تعالي ولا طريق اليه اذ لعل ذلك من القاء الجن وهو مندفع بان المرسل ينصب له دليلا علي ذلك أو يخلق فيه علما ضروريا به وطائفة قالت البعثة لاتخلو عن التكاليف وهو ممتنع وتمسكوا في ذلك بشبه نحو انه مضرة بالعبد لما فيه من التعب بالفعل أو العقاب بالترك وهو قبيح والله منزه عن القبيح وهو مندفع

بأن مافي التكليف من المصالح الدنيوية والاخروية يزيد على
تلك المضرة اضعافا مضاعفة وترك الخير الكثير لاجل الشر
القليل خلاف الحكمة على انه لايقبح من الله شيء وطائفة
قالت لا فائدة فيها لكفاية العقل عنها وهو مندفع بمنع حكم العقل
على ان الشرع يفيد تفصيل ما ادركه العقل اجمالا كمراتب
الحسن ومراتب القبح ويبين مايقصر عنه العقل وطائفة قالت
انها متوقفة على المعجزة وهي ممتنعة لان تجويز خرق العادة
سفسطة والاجاز انقلاب الجبل ذهبا وماء البحر دما وأواني
البيت رجالا وكون من ظهرت المعجزة على يده غير من
ادعى النبوة بان يعدم ويوجد مثله حالا وهو مندفع بان
خرق العادة ليس باعجب من خلق السماء والارض وما بينهما
بعد ان لم تكن ومن انعدامها بعد ان كانت ونحن نقول بذلك
والجزم بعدم وقوع ماذكر من الامثلة لا ينافي الامكان على
ان خرق العادة اعجازا وكرامة صار عادة فلا يصح انكاره
وطائفة قالت انها متوقفة على دلالة المعجزة على صدق مدعيها

ولا دلالة لها علي ذلك لاحتمال كونها من فعله أو فعل
بعض الملائكة أو بعض الشياطين الي غير ذلك من الاحتمالات
وهو مندفع بان الاحتمالات العقلية لا تنافي العلم العادي وطائفة
قالت المعجزة تفيد العلم لمن شاهدها وأما غيره فلا تفيده
لان غاية مايمكن أن تبلغه بالخبر المتواتر وهو لا يفيد العلم
لاحتمال كذب كل واحد فكذا الكل ولانه غير مضبوط
بعدد مخصوص بل ضابطه حصول العلم به فلا يعلم انه متواتر
الا بحصول العلم به وذلك دور صريح وهو مندفع اما الاول
فبمنع أن حكم الكل كحكم كل واحد فان العشرة تقدر علي
تحريك الصخرة وكل واحد منها لا يقدر عليه واما الثانى فبان
مرادنا انا نجد بعض الاخبار التي كثرت آحادها يحصل عقيبه
العلم بمضمونه فنعلم انه متواتر وليس مرادنا انا اذا علمنا انه
متواتر حصل لنا العلم بمضمونه ومحصله أن ماهو متواتر في
الواقع يحصل العلم عقيبه لاأن ماهو متواتر عندنا يحصل العلم
عقيبه وطائفة اعترفت بامكان البعثة ونفت وقوعها قالوا الشرائع

مشتملة على مالا يوافق العقل والحكمة فليست من عند الله تعالى فلم يحطل منه بعثة وذلك كاباحة ذبح الحيوان وايجاب تحمل الجوع والعطش في الصوم وتحريم النظر الى الحرة الشوهاء دون الامة الحسناء وكثير من اعمال الحج وهو مندفع بان العقل لاحكم له ولا يلزم من عدم الوقوف علي الحكمة عدم الحكمة في نفس الامر بل فى التعبد بما لا تعلم حكمته زيادة ابتلاء واختبار للعبد هل يمتثل امر مولاه لمجرد كونه مولاه

فصل ـ محمد صلى الله عليه وسلم نبي الله ورسوله لانه ادعي النبوة والرسالة وظهرت على يده المعجزة وكلاهما بالتواتر وأوضح معجزاته صلى الله عليه وسلم هو القرآن فانه تحدى به البلغاء وجميع الخصوم بمن فيهم من الاحبار والرهبان فعجزوا عن معارضته وآيات التحدى كثيرة ولو عورض لتواترت معارضته لانها مما تتوفر الدواعى الى نقله لكثرة الخصوم والاعداء وشدة حرصهم على ابطال دعواه ووجه

اعجازه كمال بلاغته وغرابة نظمه بحيث لم يكن على نمط النثر
ولا نمط الشعر بل على اسلوب يغايرهما وأخباره عن المغيبات
وعدم اختلافه وتناقضه مع امتداده واستطالته وقيل وجه
اعجازه أن الله صرفهم عن معارضته فقيل مع قدرتهم
عليها وقيل بسلب علومهم واستعداداتهم المحتاج اليها في المعارضة
ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر شقين بحيث
كان الجبل بينهما فيما يراه الرائي كما رواه ابن مسعود وغيره
وكلام الجمادات كتسبيح الحصى فى كفه صلى الله عليه وسلم
ثم فى كف ابي بكر ثم في كف عمر ثم فى كف عثمان كما رواه
انس وكلام الذراع حين اخبرته صلى الله عليه وسلم بانها
مسمومة وغير ذلك وكلام الحيوانات العجم كقول الذئب
لراعي الغنم هذا رسول الله يحدث الناس بانباء ماقد سبق
وكلام الظبية حين انطلقت تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وغير ذلك وحركة الجمادات كمجيء الشجرة التى كانت
على شط الوادى حتي قامت بين يديه صلى الله عليه وسلم

وشهدت له بالنبوة حين طلب الأعرابى منه شاهدا عليها ثم رجعت الي منبتها ومجيء العذق من النخلة لمثل ذلك ثم رجوعه اليها وتكثير الطعام القليل حتي اشبع العدد الكثير من الصحابة كما روى فى وقائع متعددة ونبوع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فى قدح كان فيه ماء قليل فلم يزل الماء ينبع والناس يردون حتى رووا وكانوا جما غفيرا واخباره بالغيب فى وقائع كثيرة وكان كما اخبر ثم كل واحدة من هذه المعجزات وان لم تتواتر بخصوصها فالقدر المشترك بينها وهو ظهور المعجزة على يده صلى الله عليه وسلم متواتر كشجاعة على وسخاوة حاتم وهو كاف في اثبات النبوة ويدل على صدقه فى دعواه النبوة ايضا ما اجتمع فيه من الكمالات التى بلغ فيها الغاية قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها كالصدق والامانة والعفة والشجاعة بحيث يقدم حين يحجم الابطال والفصاحة والسماحة والزهد والتواضع لاهل المسكنة والترفع على اهل الترفع والشفقة على الامة والمصابرة على متاعب

التبليغ وبلوغ النهاية فى العلوم والمعارف الالهية بدون تعلم من البشر وتشريع الاحكام المرضية كذلك وظهور دينه علي بقية الاديان مع كثرة الخصوم وقلة الاعوان فان اجتماع هذه الامور لا يكون فى العادة الا لنبي ويدل على ذلك ايضا انه صلى الله عليه وسلم ادعي النبوة بين اظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة فيهم وجاءهم بالكتاب المبين والحكمة الباهرة فازال ما كانوا عليه من الجهالات ورذائل الصفات ونشر فيهم العلوم والمعارف وتمم لهم مكارم الاخلاق واكمل قواهم العلمية والعملية واظهر الله دينه على بقية الاديان ولا معني للنبوة والرسالة الا ذلك ويؤيد صدقه في نبوته صلى الله عليه وسلم اخبار الانبياء قبله في كتبهم بمبعث رسول من العرب ياتي من بعدهم ويكون كثير الملاحم كما اشير الى ذلك فى القرآن بقول عيسى عليه السلام يابنى اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدى من التوراة ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد فصل ثم انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى جميع

الناس لقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بل الى الثقلين لقوله تعالي واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى آخر الآيات وقوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان وقوله تعالي قل أوحى الى انه استمع نفر من الجن الآية وقوله تعالى لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين مع قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

فصل ـ انكر نبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم طائفة وتمسكوا بالقدح فى اعجاز القرآن اما باعتبار البلاغة فلانا اذا قسنا ابلغ خطبة أو قصيدة الي اقصر سورة مما زعمتم انها معجزة لم نجد الفرق بينا بل ربما وجدت الخطبة ابلغ ولا بد فى المعجز من ظهور التفاوت حتى تنتفى الريبة ولانه لو كفت بلاغة السورة في الاعجاز لما اختلفت الصحابة فى بعض السور حتي قال ابن مسعود بان الفاتحة والمعوذتين ليست من القرآن ولما احتاجوا فى اثبات بعض الآيات في المصحف الى بينة أو يمين لكنهم كانوا يحتاجون الى ذلك اذا كان الآتى بذلك

غير مشهور بالعدالة عندهم ولان لكل صناعة مراتب فاعل محمدا كان ابلغ اهل زمانه وان امكن ان يفوقه شخص آخر في زمان اخر ولو كان ذلك معجزا لكان صناعة كل من فاق اقرانه في صناعة معجزا ودفع الاول بان الفرق كان بينا لمن تحدى به من بلغاء عصره ولذا عجز عن المعارضة ولا اعتداد بمن خفي عليه الفرق لقصوره في صناعة البلاغة على انه يكفينا اعجاز القرآن بجملته أو بسوره الطوال والثاني بان رواية الاختلاف بالآحاد فلا تفيد الا الظن ورواية مجموع القرآن بالتواتر المفيد لليقين ولا التفات الي الظن مع حصول اليقين علي ان اختلافهم ليس فى نزوله على محمد صلى الله عليه وسلم ولا في بلوغ بلاغة ذلك البعض حد الاعجاز بل في كونه من القرآن وهذا لا يضرنا فيما نحن بصدده والثالث بان اختلافهم كان فى موضعه باعتبار التقديم والتأخير على ان عدم اعجاز الآية والآيتين لا يضرنا لان المدار على اعجاز اقصر سورة أو ثلاث آيات متواليات والرابع بأن المعجزة في كل زمان

من جنس مايغلب على أهله ويبلغون فيه الغاية حتي أذاشاهدوا
ماهو خارج عن أقصى مايبلغون اليه علموا انه من عند الله
تعالى كالسحر في زمن موسى والطب في زمن عيسي وكذا
البلاغة في زمنه صلى الله عليه وسلم واما الاخبار عن المغيبات
فلانه قد يقع كرامة وقد يقع على سبيل الاتفاق بلا خرق
عادة كان يقع مرة أو مرتين ولا يكون معجزا الا اذا بلغ حدا
يكون خارقا للعادة وهو غير مضبوط فلا يعلم بلوغ القران
ذلك الحد حتى يكون معجزا ولانه قديقع مكررا من المنجمين
والكهنة وليس معجزا باتفاق ولان اكثر القرآن خال عن
ذلك فلا يكون معجزا ودفع الاول بان ضابط ذلك الحد
خروجه فى الكثرة عن الحد المعتاد المتعارف والثاني بان
أخبار المنجمين والكهنة لم يبلغ ذلك الحد على أن أخبار المنجمين
عن مثل الكسوف مبني على حساب قلما يقع الغلط فيه والثالث
بانه يكفى في اثبات النبوة اشتمال القرآن على ماهو خارق
للعادة من ذلك وأما عدم الاختلاف والتناقض فلانه قال

وما علمناه الشعر والشعر في القرآن نحو ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب فانه باسقاط لفظ مخرجا يكون شعرا ونحو ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ولان فيه كذبا حيث قال مافرطنا في الكتاب من شيء ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين مع انه غير مشتمل على اكثر مسائل العلوم من الاصول والطبيعة والرياضة والطب ولا على الحوادث اليومية ولانه نفي وجود الاختلاف فيه حيث قال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا مع وجود الاختلاف فيه نحو كالصوف المنفوش بدل كالعهن ونحو فامضوا الى ذكر الله بدل فاسعوا ونحو ضربت عليهم المسكنة والذلة بدل الذلة والمسكنة ونحو وجاءت سكرة الحق بالموت بدل سكرة الموت بالحق ولان عدم الاختلاف حاصل في كثير من الخطب والقصايد الطوال وليس موجبا للاعجاز ودفع الاول بانه لايكون من الشعر الا بتغيير ومتى غير لايكون قرآنا على أن الشعر ما قصد

وزنه وتناسبت مصاريعه لا ما يقع في الكلام بدون قصد من قائله كقوله لغلامه ادخل السوق واشتر اللحم واطبخ والثاني بان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ كقوله تعالى وكل شيء أحصيناه في امام مبين أو المراد بالعموم الخصوص بما يحتاج اليه في أمر الدين والثالث بان ما نقل آحادا فهو مردود لانه لو كان قرآنا لتواتر لانه مما تتوفر الدواعي الى نقله وما نقل متواترا فهو مما قال فيه صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف فلا يكون قادحا في اعجازه والرابع بان المراد الاختلاف في وجود البلاغة وعدمها كالواقع فى كلام غيره تعالى اذا كان طويلا فانه لايخلو عن غث وسمين وركيك ومتين أو المراد الاختلاف فيما اخبر عن القصص هذا وبالجملة فالتحدى بالقرآن والعجز عن معارضته حاصلان من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الي الآن واشتباه المشتبهين لايقدح في شيء من ذلك ومن ادعى القدرة على المعارضة فعليه البيان

فصل - وانكر عموم رسالته صلى الله عليه وسلم طائفة قالوا انها مختصة بالعرب لانهم المحتاجون اليها دون غيرهم من أهل الكتاب ولانها لو شملت اهل الكتاب لزم نسخ الشريعة السابقة بالشريعة اللاحقة لمخالفتها لها في كثير من الاحكام العملية والنسخ باطل لاستلزامه الجهل أو الترجيح بلا مرجح وذلك لانه لا بد في الحكم من مصلحة والا لزم الترجيح بلا مرجح فان كان الله لا يعلم فوات مصلحة الحكم السابق عند نسخه بالحكم اللاحق أو ظهرت له مصلحة في الحكم اللاحق أرجح من الاولى بعد أن كانت خفية فالجهل والا فالترجيح بلا مرجح ولانه تواتر عن موسي عليه السلام تمسكوا بالسبت مادامت السموات والارض وهو كناية عن دوام اليهودية ودفع الاول بان احتياج أهل الكتاب الى البعثة أشد من احتياج غيرهم لتحريفهم في دينهم وفي كتاب الله الذي انزله اليهم ويقولون هو من عند الله والثاني بان الترجيح لا يتوقف على المصلحة حتي تجب رعايتها بل يكفى

فيه الارادة وعلي وجوب رعايتها فالمصالح تختلف باختلاف الاوقات واختلاف الاجيال فتنقضي مصلحة وتتجدد أخري فلا فوات ولا ظهور بعد خفاء حتي يلزم جهل أو ترجيح بلا مرجح والثالث بمنع تواتر ذلك عن موسي عليه السلام ولو تواتر لاحتج به على محمد صلي الله عليه وسلم ولو احتج به لتواتر نقله لتوفر الدواعي اليه هذا وحيث سلمواصحة رسالته صلى الله عليه وسلم الى العرب بالادلة القاطعة والمعجزات الباهرة يلزمهم ان يعترفو بما تواتر عنه من دعواه الرسالة الي الناس كافة لانه حيث كان نبيا كان صادقا في أخباره عن الله تعالي ومعصوما عن الكذب عليه

فصل .. الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن تعمد الكذب فيما دلت المعجزة على صدقهم فيه من دعوي النبوة وما يبلغونه عن الله تعالي باجماع اهل الملل والشرائع ولانه لوجاز كذبهم ف ذلك عقلا لبطلت دلالة المعجزة وجوز القاضي وقوعه سهوا بناء على ان المعجزة انما دلت على صدقه

عند التذكر والتعمد لما يقول وعن الكفر قبل النبوة وبعدها بالاجماع غير ان بعض الخوارج جوز عليهم الذنب وكل ذنب عندهم كفر وجوز الشيعة اظهار الكفر تقية وهو باطل لافضائه الى اخفاء الدعوة وعن تعمد الكبيرة بعد النبوة عند غير الحشوية اما عندنا فبالسمع لدلالة الاجماع قبل ظهور المخالفين واما عند المعتزلة فبالعقل لان صدورها عنهم يؤدى الى عدم انقياد الناس لهم فتفوت مصلحة الرسالة ويدفع بان المؤدى الى ذلك ظهورها لا صدورها وجوز الاكثرون صدورها سهوا وكذا صغائر غير الخسة عمدا كنظرة الى اجنبية وكلمة سوء حال خصام اما سهوا فاتفق اكثر اصحابنا واكثر المعتزلة على جواز صدورها عنهم قيل بشرط ان ينبهوا عليه فينتبهوا واما صغائر الخسة التي تنشأ عن خسة النفس ودناءتها كسرقة لقمة وتطفيف الكيل بحبة فلا تصدر عنهم لا عمدا ولا سهوا والمختار عند اكثر اصحابنا امتناع الكبائر مطلقا وصغائر غير الخسة عمدا وعند الاستاذ الاسفرائيني وابي الفتح الشهرستانى

والقاضي عياض والشيخ السبكي امتناع الكبيرة والصغيرة مطلقا الا السهو للتشريع كسهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهو المختار واما قبل النبوة فجوز اكثر اصحابنا وبعض المعتزلة صدور الكبيرة عنهم اذ لا دليل على أمتناعها وقال اكثر المعتزلة يمتنع لانه ينفر الناس عن متابعته بعد البعثة وقد سبق ما فيه وقال الروافض لايجوز عليهم كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا ولا خطأ في التأويل لاقبل النبوة ولا بعدها هذا ويدل على عصمتهم عن الذنوب انهم لواذنبوا لحرم اتباعهم في ذلك مع انه يجب اتباعهم في جميع افعالهم ولو اذنبوا لوجب زجرهم مع ان ايذاءهم حرام ولو اذنبوا لردت شهادتهم ولكانوا ظالمين فلم ينالوا عهده تعالي الى غير ذلك من اللوازم المنتفية عنهم وايضا جواز صدور الذنب عنهم يرفع الثقة بهم وتمسك من اجاز صدور الكبيرة عنهم بعد البعثة سهوا والصغيرة عمدا بما نقل عن الانبياء مما ظاهره صدور الذنب عنهم كما نقل عن آدم وعن ابراهيم وعن موسي وعن داوود وعن سليمان وعن يونس وعن

نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين وهو مندفع
بان ما نقل منه آحادا وجب رده لان نسبة الخطأ إلى الرواة
اهون من نسبة المعاصى الى الانبياء وما نقل تواترا وكان له
محمل آخر حمل عليه لقيام دليل العصمة وما لم يكن كذلك حمل
على انه كان قبل البعثة ان جهل الحال او على خلاف الاولي
ولا ينا في ذلك تسميته ذنبا او ظلما ولا الاستغفار منه اذ
الحسنات من الابرار قد تعد سيئات من المقربين وقد يكون
ذلك هضما للنفس ثم العصمة عندنا حفظ الله العبد عن صدور
المعصية منه ويقال هي لطف من الله بالعبد يحمله على الخير
ويزجره عن الشر ويقال هى ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن
منها والمعنى واحد وعند الحكماء ملكة نفسانية تمنع العبد عن
الفجور وتنشأ من العلم بمثالب المعاصى ومناقب الطاعات وتتأكد
بتتابع الوحي وبالاعتراض على بعض ما يصدر منه والعقاب على
ترك الاولي وقال قوم هي خاصية في العبد يمتنع بسببها صدور الذنب
عنه ورد بانه لو كانت كذلك لما استحق صاحبها المدح على ترك

الذنوب ولا امتنع تكليفه بتركها وبقوله تعالى قل انما انا بشر
مثلكم ولو لا ان ثبتناك الآية ولا بأس بقول الحكماء اذا كان
منعها العبد من الفجور لا يقتضي امتناع وقوعه منه والكبيرة
جريمة تشعر بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقيل جريمة توعد
عليها الشارع بخصوصها والصغيرة ماعداها من الذنوب (تتمة)
لا يكون النبي انثى ولا خنثى ولا رقيقا ولا ضعيف الفطنة
ولا ضعيف الرأي ولا دنيء النسب ولا مختل المروءة لنقصهم عن
منصب النبوة وعدم توقير الناس لهم فلا ينقادون لاوامرهم
ولا اجذم ولا ابرص ونحوهما ولا غليظ الطبع سيء الخلق
لنفرة الناس عنهم فلا يخالطونهم لتلقي الشرع عنهم

(الكلام في السمعيات)

فصل — كما ان لله انبياء فله ملائكة واصطفى منهم رسلا كما
اصطفى من الناس بدلالة القرآن وهم عباد له تعالى مكرمون
لا يوصفون بذكورة ولا انوثة لعدم الدليل على ذلك والجمهور
على انهم معصومون عن المعاصي سيما صدور الكذب عن

الرسل منهم لقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم وهم بامره يعملون
ويفعلون ما يؤمرون ولو جاز صدور الكذب من الرسل منهم
لم يأمنهم الله تعالى على تبليغ الوحي وقال تعالى في جبريل نزل
به الروح الامين على قلبك وانه لقول رسول كريم الي ان
قال مطاع ثم امين والكذب ينافي الامانة وقال قوم غير
معصومين لانكارهم على الله تعالي وغيبتهم لآدم ورجمهم بالظن
واعجابهم بعبادتهم وتزكيتهم لانفسهم بقولهم أتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
ولعصيان ابليس وهو من الملائكة لاستثنائه منهم في قوله تعالى
الا ابليس وما وقع لهاروت وماروت من السحر وتعذيبهما
عليه ويندفع الاول بانه استفسار عن الحكمة او تعجب وذكر
المثالب لا يكون غيبة الا اذا كان لمن لم يعلمها والله عالم بها وقد
اعلمهم بها فلا رجم بالظن وذكر المناقب انما يكون اعجابا اذا
كان بقصد الافتخار وتزكية للنفس اذا كان لمن لم يعلمها والثاني
بمنع ان ابليس من الملائكة بل كان من الجن ففسق عن امر ربه

وانما استثنى منهم لتغليبهم عليه وتنزيله منزلتهم لكثرة مخالطته اياهم وعبادته معهم والثالث بانهما كانا رجلين وسميا ملكين لصلاحهما ويؤيده قراءة ملكين بكسر اللام وعلى انهما ملكين حقيقة فقد حكي عن اليهود انهما مثلا بشرين وركبت فيهما الشهوة فتعرضا لامراة يقال لها زهرة فحملتهما على المعاصي والكفر ثم صعدت الى السماء بما تعلمته منهما وحينئذ فيجوز انهما لما صورا بصورة البشر وركبت فيهما الشهوة ازيلت عنهما العصمة كعوام البشر واجيب ايضا بان تعذيبهما كان على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء على الزلة والسهو ولا يخفي بعده

فصل — الانبياء افضل من الملائكة بمعني اقرب منزلة عند الله تعالى واعظم مثوبة وبالغ بعض الاصحاب ففضلوا عوام البشر المؤمنين علي عوام الملائكة وذلك لان للبشر عوائق عن الطاعات العلمية والعملية من الشهوة والغضب والشواغل الحاجية وليس للملائكة شيء من ذلك والطاعة مع العوائق اشق على النفس منها بدون العوائق فتكون افضل لقوله

عليه الصلاة والسلام افضل العبادات أحمزها وفي رواية وان قل ولان في البشر طرفا من الملك وهو العقل وطرفا من البهيمة وهو الشهوة ومن غلبت شهوته عقله كان شرا من البهيمة لقوله تعالى أولئك كالانعام الآية وان شر الدواب الآيه فمن غلب عقله شهوته يكون خيرا من الملك ولقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا الآية وقد اخرج من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء للاجماع علي انهم ليسوا مصطفين على جميع العالمين فبقيت دلالة الآية في الانبياء ولامر الملائكة بالسجود لآدم والمسجود له افضل من الساجد ولامر آدم بتعليم الاسماء للملائكة اظهار الفضله عليهم بعد ان كانوا يزعمون فضلهم عليه حيث قالوا أتجعل فيها الآية واذا كان آدم أفضل منهم كان بقية الانبياء كذلك وقال المعتزلة وبعض أصحابنا والفلاسفة الملائكة العلوية افضل من الانبياء لانها ارواح مجردة كمالاتها حاصلة لها بالفعل من مبدأ الفطرة بخلاف السفليات ومنها نفوس الانبياء فانها في ابتداء فطرتها

خالية عن الكمالات وانما تحصل لها تدريجا ولانها مبرأة
عن الشهوة والغضب وهما مبدأ الشرور بخلاف السفليات
ولانها نورانية لطيفة مستغرقة في مشاهدة الانوار الالهية
بخلاف السفليات ولانها اكمل علما من السفليات وللآيات
الدالة على ذلك نحو لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله
ولا الملائكة المقربون وقل لا أقول لكم عندي خزائن الله
ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم اني ملك وما نهاكما ربكما
عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين وعلمه شديد القوي
فان سياق كل منها يفيد افضليتهم على الانبياء ويندفع ماقبل
الآيات بانه مبنى على قواعد فلسفية غير مسلمة عندنا على
انه انما يدل علي اتصافهم بمزايا وتلك المزايا لا تقتضى افضليتهم
بالمعني المتنازع فيه وتندفع دلالة الآيات بان الاولي رد لما زعمه
النصاري من الوهية عيسى لما ولد بلا اب وقدر على احياء
الموتي فرد عليهم بان من هو اقدر من عيسى علي خوارق العادات
واعجب منه حيث وجد بلا اب ولا ام ليسوا آلهة فكيف

يكون هوالها والثانية رد على قريش لما استعجلوا العذاب والمعني انه ليس لى من أمر العذاب شيء وانما تدل على التفضيل لو اريد منها التواضع والثالثة وسوسة من الشيطان حيث خيل الي ادم وحواء ان ما عليه الملائكة من حسن الصورة وكمال القوة هو الفضيلة الكاملة المطلوبة والرابعة التعليم فيها تعليم تبليغ لا تعليم تفهيم وتأديب والمفهم والمؤدب هو الله تعالى

فصل — كرامة الولى امر خارق للعادة يظهر علي يد عبد صالح لم يدع النبوة وهى جائزة عند اكثر اصحابنا وبعض المعتزلة لانه لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته وواقعة لما ورد في قصة مريم وقصة آصف وقصة اصحاب الكهف وما روي عن كثير من الصالحين نحو ما وقع لعمر مع سارية رضي الله عنهما وقال بامتناعها من قال بامتناع خرق العادة مطلقا وقد تقدم رده في المعجزة وانكر وقوعها اكثر المعتزلة وبعض الاصحاب لانها لو وقعت لالتبست بها المعجزة فلا تدل على النبوة وينسد

باب اثباتها ودفع بانها تتميز عنها بدعوى النبوة فى المعجزة
وعدمها في الكرامة وهي تفيد تأكيد النبوة السابقة كما
ان الارهاص يفيد تأسيس النبوة اللاحقة وهو أمر خارق
للعادة يظهر على يد النبي قبل النبوة كاظلال الغمامة لنبينا صلى
الله عليه وسلم قبل نبوته ثم الولى هو العارف بالله تعالى
وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصى المعرض
عن الانهماك في اللذات والشهوات ولا يبلغ الولى درجة
النبي ولا تكون الولاية افضل من النبوة ولا يبلغ الولى
بكمال الولاية الى حيث يسقط عنه التكليف وحكي عن بعض
الكرامية ان الولي قد يبلغ درجة النبي بل اعلى وعن بعض
الصوفية ان الولاية افضل من النبوة لدلالتها علي القرب ودلالة
النبوة على التبليغ ويبطلهما ان في النبوة مافي الولاية وزيادة
كالعصمة وأمن العاقبة وسماع الوحي وتبليغه وعن أهل
الاباحة والالحاد ان الولى اذا بلغ الغاية في المحبة وصفاء القلب
والاخلاص سقط عنه التكليف وهو باطل باجماع المسلمين

وكفر باحكام الدين واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبده لم يضره ذنب فمعناه عصمه من الذنب أووفقه للتوبة منه

فصل ـ ولله تعالي كتب انزلها على رسله بعضها مشافهة على لسان ملك كالقرآن على لسان جبريل وبعضها كتابة ف بعض الاجسام كالتوراة فى الالواح ثم منها ماثبت عندنا بالتواتر وهو القرآن والتوراة والانجيل والزبور ومنها ماثبت بالآحاد وهو الصحائف الباقية وهى بلغات مختلفة فالقرآن بالعربية والتوراة بالعبرية والانجيل باليونانية والزبور بالسريانية على ما قاله بعض الفضلاء وبالجملة كتاب كل رسول بلغة قومه كما قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه

فصل ـ سؤال منكر ونكير الميت عند دخوله القبر وتعذيب الكفار والعصاة وتنعيم الصالحين في قبورهم حق لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق في السنة والكتاب نحو ماروي انه صلي الله عليه وسلم قال اذا قبر الميت اتاه ملكان

الحديث وانه صلي الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستبرىء من البول واما الاخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة وانه صلى الله عليه وسلم قال القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ونحو قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وانكر ذلك بعض المعتزلة لان الميت جماد لا ادراك له فلا يصح سؤاله ولا يمكن تعذيبه ولا تنعيمه وصرفوا الاخبار عن ظواهرها وهو مندفع بجواز ان يخلق الله تعالى فيه نوعا من الحياة قدرما يفهم السؤال ويأتى بالجواب ويدرك الم العذاب أو لذة النعيم فلا حاجة الى التأويل البعيد وقد يدل علي حياة القبر قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين بناء على ان المراد الاماتة قبل القبر والاحياء فيه والاماتة قبل البعث والاحياء فيه قال سيد المحققين هذا هو الشائع بين المفسرين واما قول ابن جرير الطبري من الافاضل والصالحي من المعتزلة وطائفة من الكرامية بجواز ذلك من غير حياة اصلا

خروج عن المعقول

فصل - البعث حق وهو أن يعيد الله تعالى الاموات أحياء يوم القيامة لاجماع أهل الملل والشرائع عن آخرهم على جواز ذلك ووقوعه اما الجواز فلان ايجاد الابدان واحياءها ثانيا كايجادها واحيائها أولا لان مابالذات لا يتخلف واما الوقوع فلان الصادق أخبر به فى مواضيع لاتحصي بعبارات صريحة لاتقبل التأويل نحو قوله تعالي قل يحييها الذى انشأها أول مرة في جواب من يحيى العظام وهي رميم واختلف القائلون باعادة الاجسام فطائفة قالوا بايجادها بعد الاعدام لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان لكن يكفى فى هلاك الشيء وفنائه خروجه عن صلاحيته لما قصد منه وذلك يكون فى الجسم بتفريقه واستحالته ترابا بعد أن كان عظما ولحما وطائفة قالوا بجمعها بعد التفريق وقد يدل عليه قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فان المتبادر من اعادتهم ارجاعهم الى الحالة التى كانوا عليهاقبل

خلقهم وهي كونهم ترابا وانكر الفلاسفة اعادة الاجسام مطلقا اما ايجادها بعد العدم فلان اعادة المعدوم بعينه تستلزم تخلل العدم بين الشئ ونفسه وهو محال لان الانفصال انما يكون بين متغايرين ولانه ان اعيد بوقته الاول فهو مبتدأ لا معاد وان اعيد بدونه لم يكن معادا بعينه لان الوقت من جملة مشخصاته ويندفع الاول بان تخلل العدم في الحقيقة انما هو بين الوجود فى الزمان السابق والوجود فى الزمان اللاحق كما ان زمان العدم يتخلل بين زمانى الوجودين والثاني باختيار الشق الثانى ومنع كون الوقت من جملة المشخصات والا لزم تبدل الشخص الواحد بحسب تبدل الاوقات ولو اخترنا الشق الاول لم نسلم كونه مبتدأ لان المبتدأ هو الموجود فى الوقت المبتدأ والفرض أن الوقت هنا معاد ايضا واما جمع اجزاء البدن بعد تفريقها فلانه لو اكل انسان انسانا بحيث صار المأكول جزءا من الآكل فتلك الاجزاء اما ان تعاد فيهما وهو محال أو في أحدهما فلا يكون الآخر معادا بعينه ولانه اما الا لغرض

فيكون عبثا او لغرض اما عائد عليه تعالى وهو محال أو الى
العبـد وهو اما الايلام أو الالذاذ والايلام لايليق
بالحكيم واللذة الجسمانية دفع الالم ولا الم حال العـدم
ويندفع الاول بانها تعاد فى المأكول ويكفى فى اعادة الآخر
بعينه اعادته باجزائه الاصلية واجزاء المأكول كانت فضلة فى
الآكل لا أصلية ويجوز ان يحفظها الله تعـالى من ان تصير
نطفة يتولد منها شخص ثالث والثانى بمنع العبث لانه لا يلزم
من عدم الغرض عدم الحـكمة ثم بمنع الحصر لجواز ان يكون
الغرض شيئا آخر ثم بمنع عـدم لياقة الايلام الذي يستحقه
الشخص بالحـكيم ومنع ان اللـذة دفع الالم بل هى كيفية
تنشأ من ادراك الملايم والالم كيفية تنشأ من ادراك المنافر
وبالجملة فالحـكمة ايصال الجزاء الى مستحقه فالثواب للمطيع
والعقاب للعاصى لا ايلام الـكل ولا الذاذ الـكل

فصل ـ المنـكرون للمعاد الجسمانى قال جمهورهم بالمعاد
الروحاني وهو مفارقة النفوس للابدان عندالموت وقال اكثر

هؤلاء انها بعد المفارقة اما ان تكون قد بلغت كمالها فى العلم والفضائل فتبقي متلذذة بذلك ابد الآبدين واما ان لاتكون كذلك فان كانت عالمة لكنها متصفة برذائل فتبقي متألمة بها حتي يتم زوالها عنها بطول العهد وان كانت جاهلة بقيت متألمة الما سرمديا لامطمع لها في زواله وقال بعضهم وهم أهل التناسخ انما تبقي مجردة عن الابدان النفوس الكاملة وهذه تلتحق بالملاء الاعلي واما الناقصة فقد تتصاعد وقد تتنازل فالاولى تنتقل من بدن الى بدن فتزداد كمالا وقد تتعلق ببعض الاجرام السماوية حتي يتم كمالها فتلتحق بالملاء الاعلى والثانية تنتقل من بدن الى بدن فتزداد نقصا وذلك الانتقال يسمي نسخا وقد تنتقل من بدن انسان الى بدن حيوان غير انسان لمناسبة بينهما كنفس الشجاع الى الاسد ونفس الجبان الى الارنب وهذا يسمي مسخا وقد تنتقل الي جسم نباتى ويسمى رسخا او جمادي ويسمى فسخا وكل هذا رجم بالظن وغير الجمهور منهم انكروا المعاد الروحانى ايضا بناء على ان النفس عندهم

هي المزاج وهو كيفية متوسطة بين الحرارة والبرودة وبين الرطوبة واليبوسة فهي ممتزجة من الكيفيات الاربع وهى قائمة بالبدن المركب من العناصر الاربعة فاذا انعدمت مات الانسان والمعدوم عندهم لا يعاد

فصل - سؤال الله عباده في المحشر حق وكتب الاعمال حق والحساب حق والوزن حق والحوض حق والصراط حق لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق في ايات الكتاب واحاديث السنة ويدل على ان السؤال قبل الحساب فيكون غيره قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم أى رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى فى نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا اغفرها لك اليوم فيعطي كتاب حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين مع قوله تعالى وأما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب

حسابا يسيرا فان الحديث يدل على ان السؤال قبل الكتاب والآية تفيد ان الحساب بعده وهو توقيف الله عباده على جميع اعمالهم وعلى جزائها من الثواب والعقاب وانكر المعتزلة الكتب والوزن لان الاعمال ومقاديرها معلومة لله تعالى فكتابتها ووزنها عبث ولان الاعمال اعراض ان امكنت اعادتها لم يمكن وزنها لانها لا توصف بالخفة والثقل وأولوا الكتب بالاطلاع على الاعمال والوزن بالعدل وهو مندفع بان الفائدة اظهار العدل للخلائق والترغيب فى الطاعة والترهيب عن المعصية والوزن لكتب الاعمال اولنفس الاعمال بان تصور الطاعات بصور حسنة نورانية والمعاصى بصور قبيحة ظلمانية وانكر بعضهم الصراط لانه ورد وصفه بانه ادق من الشعر واحد من السيف وهذا لا يمكن العبور عليه وان امكن فهو تعذيب للمؤمنين واولوه بالاعمال الرديئة التي يسأل عنها صاحبها تدريجا فيشتد خوفه كما يشتد خوف المار على قنطرة ضيقة جدا وهو مندفع بان الله تعالى قادر على أن

يمكن العباد من المرور عليه ويسهله على المؤمنين كما يفيده الحديث فلا ضرورة تلجيء الى ارتكاب خلاف الظاهر من الآيات والاحاديث

فصل - الجنة والنار موجودتان الآن مخلوقتان قبل خلق الانسان عند اصحابنا وبعض المعتزلة لقصة آدم وحواء واسكانهما في الجنة واخراجهما منها كما نطق به الكتاب والسنة واجمعت عليه الامة قبل ظهور المخالفين والقول بانها كانت بستانا من بساتين الدنيا مخالف للاجماع وجار مجرى التلاعب بالدين ولا قائل بالفصل بين الجنة والنار في الوجود وللآيات الظاهرة في ذلك نحو اعدت للمتقين اعدت للكافرين بلفظ الماضي ومعارضتها بنحو تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا مدفوعة بانه يحتمل الحال والاستمرار ويحتمل أن الجعل المستقبل هو تصييرها مسكنا لهم بالفعل لا ايجادها في ذاتها وقال اكثر المعتزلة انما تخلقان يوم الجزاء لانه لو كانت الجنة مخلوقة الآن لوجب

هلاك اكلها لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فلم يكن
دائما وهو باطل لقوله تعالي اكلها دائم ولانه لا يمكن وجودها
الا بعد فناء السموات والارض لان عرضها السموات
والارض فلو وجدت مع وجودهما لزم تداخل
الاجسام ولا قائل بالفصل بينها وبين النار ويندفع الاول
بان دوام اكلها بمعني انه كلما فني منه شيء جيء ببدله
على أن الفناء لحظة لا ينافى الدوام العرفى ويمكن أن المراد بقوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه أن كل ممكن فهو هالك
في حد ذاته لان وجود الممكن بالنظر الى وجود الواجب
بمنزلة العدم وقد يخصص بغير ماقام الدليل على بقائه ودوامه
وعليه جمع من العلماء والثاني بان لزوم التداخل انما يكون
لو كان وجودها الآن هو فى حيز السموات والارض
وليس بلازم لجواز كونها موجودة فوق السموات لقوله
تعالى عند سدرة المنتهي عندها جنة المأوي وقوله عليه الصلاة
والسلام سقف الجنة عرش الرحمن وقد قال عليه الصلاة والسلام

ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسى الا كحلقة ملقاة فى فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة والاكثرون على أن الجنة فوق السموات وتحت العرش والنار تحت الارضين والعلم عند الله وانكر الفلاسفة وجودهما مطلقا لانه اما فى عالم العناصر فيلزم التناسخ لان النفوس عند الحشر على قولكم تتعلق بابدان عنصرية بعد مفارقتها ابدانا كذلك ويلزم وجود جرم عرضه السموات والارض على قولكم فى جرم اصغر منه وكلاهما باطل او فى عالم الافلاك فيلزم جواز الخرق والالتئام في جرم الفلك وهو باطل أو فى عالم آخر خارج هذا العالم فيلزم جواز الخرق والالتئام وجواز الخلاء بينهما لان كلا منهما كرى الشكل وكلاهما باطل وهو مندفع بان التناسخ تعلق النفس ببدن مغاير للبدن الذى فارقته بالكلية والبدن الثانى هنا عين البدن الاول ولو باعتبار اجزائه الاصلية ويجوز تكبير الجرم الصغير او انفتاقه حتي يسع الكبير لكن هذا انما يناسب قول المعتزلة

لعدم وقوعه الآن وبطلان الخرق والالتئام مبني على مقدمات ممنوعة بل فاسدة وكذا بطلان الخلاء وفى الكتاب المبين يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وفتحت السماء فكانت ابوابا واذا السماء فرجت اذا السماء انشقت واذا الارض مدت

فصل - الجنة والنار باقيتان لا تفنيان ولا يفني اهلهما لقوله تعالي في حق الفريقين خالدين فيها ابدا وفي الجنة اكلها دائم ولا قائل بالفصل بين الجنة والنار وفى الحديث انه ينادى يوم القيامة يا أهل الجنة خلود بلا موت وياهل النار خلود بلا موت وقد اجمعت الامة على ذلك ثم ذهبت الجهمية الى انهما تفنيان ويفني اهلهما وهو باطل لمخالفته الكتاب والسنة واجماع الامة قال السعد التفتازاني ليس عليه شبهة فضلا عن حجة ولعلهم تمسكوا بقوله تعالى كل شيء هالك الاوجهه بناء على ظاهر العموم وان الهلاك هو الفناء بالكلية وقد مر مافيه أو بما قاله الفلاسفة من أن القوى الجسمانية

يجب تناهى اثارها عدة ومدة قالوا لان الاثر يتفاوت بتفاوت
القوة المؤثرة وبتفاوت القوة التى تعاوق القوة المؤثرة وتمانعها
اذا لم تتفاوت المؤثرة كالقوة الفاعلة للحركة التي فى المحرك
والقوة المعاوقة لها التي فى المتحرك وتفاوت كل منهما بتفاوت
محله وهو الجسم فقوة النصف نصف قوة الكل فلو ابتدأت
الحركتان المتفاوتتان معا كانتا متساويتين من جانب
الابتداء وكان تفاوتهما بالزيادة والنقصان من الجانب الآخر
المقابل له فاذا كانت الناقصة غير متناهية لم يعقل زيادة الزائدة
عليها واذا كانت متناهية لزم تناهي الزائدة لانها لا تزيد عليها
الا بقدر متناه وهو مردود بمنع كون القوى مؤثرة لان
جميع الآثار مستندة الي القادر المختار ومنع انقسام القوة
بانقسام محلها لجواز عدم انقسامها بانقسامه كالوحدة والابوة
ومنع كون انقسامها على نسبة انقسامه لجواز تفاوتها في اجزائه
على انه منقوض بحركات الافلاك فانها غير متناهية عندهم
مع انها بقوة جسمانية

فصل ـ من مات مؤمنا يثاب بدخول الجنة وخلوده فيها ابدا فضلا من الله تعالى ومن مات كافرا يعاقب بدخول النار وخلوده فيها ابدا عدلا منه تعالى للنصوص الصريحة في الوعد والوعيد بذلك واجماع المسلمين على ذلك قبل ظهور الخلاف وقال الجاحظ والعنبرى من بالغ في الاجتهاد طالبا للهدي والحق ولم يصل الى مطلوبه فهو معذور لقوله تعالي وماجعل عليكم فى الدين من حرج وهو مندفع بان الخطاب لاهل الدين لا لغيرهم نعم اذامات هذا مشتغلا بالنظر مترددا بين التصديق والتكذيب فقال بعض الفضلاء بنجاته والعفو عنه والظاهر أن ذلك فيمن ينتمي الى الاسلام ويكون من أهل القبلة وانكرت طائفة خارجة عن الملة الاسلامية خلود اهل النار فيها لان القوة الجسمانية متناهية في العدة والمدة فلا بد من فنائها واذا فنيت قوة الحياة وما يتبعها من الحس والحركة لا يبقى العذاب ولان دوام الاحراق مع بقاء الحياة غير معقول لان الحرارة تفنى الرطوبة تدريجا حتى تنعدم

فتتفتت اجزاء البدن فلا تبقى الحياة فلا يدوم العذاب والاول قد مر دفعه على انه جار في خلود اهل الجنة والثاني مندفع بانه مبني على أن بقاء البنية واعتدال المزاج شرط في بقاء الحياة وهو ممنوع وقد يخلق الله تعالى في الحي قوة لاتخرب معها البنية كما خلق في السمندر قوة لا يتأذى معها بالنار وهو حيوان مأواه النار وافناء الرطوبة بالنار غير واجب وقد تفني ويخلق الله مثلها كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب (تتمة) صبيان المؤمنين مؤمنون حكما وصبيان الكفار كفار حكما بالتبعية ثم صبيان المؤمين في الجنة بلا خلاف لقوله تعالى والذين آمنو واتبعتهم ذريتهم بأيمان الحقنا بهم ذريتهم وصبيان الكفار في النار عند الاكثر لدخولهم في العمومات ولما روي ان خديجة رضى الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن اطفالهم الذين ماتوا في الجاهليه فقال هم في النار وعند بعضهم في الجنة خدم لاهلها لان تعذيب من لا جرم له ظلم ولقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تجزون

الا ما كنتم تعملون وقيل من علم الله انه لو بلغ لآمن فهو في الجنة ومن علم الله انه لو بلغ لكفر فهو في النار

فصل ـ الايمان عند الاصحاب هو التصديق القلبي بجميع ما علم بالضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به من الدين وعليه اكثر الائمة كالقاضي والاستاذ ووافقهم الصالحي وابن الراوندى من المعتزلة لقوله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقلبه مطمئن بالايمان والذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم التصديق هنا بمعنى الاعتقاد البالغ حد الجزم على وجه الاذعان والقبول بحيث يطلق عليه اسم التسليم لا مجرد المعرفة والعلم كما عليه جهم بن صفوان ونقل عن بعض الفقهاء فانه قد يحصل للكفار الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلوا ولا يعتبر فيه النطق بالشهادتين والا لم يكن من صدق بقلبه ومنعه مانع من الاقرار بلسانه مؤمنا والاجماع على انه مؤمن

وقال كثير باعتبار ذلك فيه وروي عن ابي حنيفة ولعلهم تمسكوا باطباق السلف على اعتبار ذلك عند الدخول فى الايمان ويندفع بانهم انما اعتبروه دليلا على التصديق لظهوره وخفاء التصديق وليس الايمان مجرد النطق بهما كما عليه الكرامية بناء على أن الرسول والصحابة والتابعين كانو يكتفون فيه بمجرد النطق بهما لان هذا معارض بالاجماع على ان المنافق كافر مع نطقه بهما نعم هو يسمى ايمانا لغة ويترتب عليه احكام الايمان ظاهرا لظهوره وخفاء التصديق فالاكتفاء بذلك هو فى أجراء الاحكام الدنيوية لافي النجاة الاخروية كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله امرت أن احكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال الخوارج وبعض المعتزلة هو اعمال الجوارح فعلا او تركا فرضا او نفلا وقال اكثر المعتزلة هو الاعمال المفترضة وقال اكثر السلف وجميع المحدثين ومالك والشافعي

هو مجموع الثلاثة التصديق بالجنان والاقرار باللسان والطاعات بالجوارح والاركان تمسك من قال هو الاعمال المفترضة بان فعل الواجبات هو الدين لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله الآية والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام هو الايمان لانه لو كان غيره لم يقبل من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان يقبل منه وبقوله عليه الصلاة والسلام لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا ايمان لمن لا امانة له وبانه لو كان الايمان هو التصديق لم يكن النائم حين نومه ولا الغافل حين غفلته مؤمنا والاجماع على انه مؤمن ولكان المصدق بقلبه الساجد للصنم مؤمنا والاجماع على انه كافر ويندفع الاول بمنع المقدمة الاولى وقوله تعالى وذلك دين القيمة اشارة الي الاخلاص لا الي العبادة واقام الصلاة وايتاء الزكاة ومنع الثالثة والآية انما تدل على أن من يبتغى دينا غير الاسلام لا يقبل منه فلا تدل على المطلوب الا اذا ثبت ان الايمان دين

والثاني بانه وارد على سبيل التغليظ والمبالغة في الزجر عن المعاصى حتي كأن الايمان معها بمنزلة العدم على انه معارض بالاحاديث الدالة على انه مؤمن ويدخل الجنة حتي قال صلي الله عليه وسلم لابي ذر لما بالغ في السؤال عنه وان زنى وان سرق على رغم انف ابى ذر والثالث بان الشارع يعطي الحكمي حكم المحقق وهو فى حال النوم والغفلة مصدق حكما والا فهو مشترك الالزام لجريانه في الاعمال والرابع بان السجود للصنم علامة على عدم التصديق لانه ينافي التصديق بانه لا معبود الا الله وتمسك من قال هو الطاعات مطلقا ومن قال هو مجموع الثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهو مندفع بان المراد شعب الايمان لا نفس الايمان (تتمة) من قالوا أن الايمان هو الطاعات يعتبرون التصديق شرطا لها لتوقفها عليه ثم انه اعظم الطاعات فيجوز ان القائلين بذلك ارادوا بالطاعات مايشمل الطاعة الباطنية القلبية

كالتصديق والنظر الموصل اليه فتكون الاعمال الظاهرية جزأ من حقيقة الايمان عندهم كما صرح به سعد الدين التفتازاني فيرجع الي قول جمهور السلف والمحدثين

فصل ـ الجمهور على صحة ايمان المقلد واشترط الشيخ الاشعري ابتناء كل عقيدة من عقائد الايمان على دليل ولو اجماليا بأن لم يقتدر على تفصيل وجه دلالته ودفع الشبه التي ترد عليه ودفع بانه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين واشترط المعتزلة ابتناء كل عقيدة على دليل تفصيلي بحيث يقتدر معه على ماذكر وصرح ابوهاشم منهم بانه ان عجز عن ذلك كان كافرا قالوا لان الواجب فيه هو العلم وهو اما عن ضرورة أو دليل ولا ضرورة فتعين الدليل ويدفع بان الواجب هو الاعتقاد الجازم وهو يحصل بالتقليد والمختار أن النظر الموصل الى العلم واجب في ذاته لا لاجل ابتناء الايمان عليه فتاركه عاص لا كافر وحكي عن بعض اهل السنة وبعض المعتزلة أن المكلف بالنظر هو القادر عليه دون العاجز عنه كاكثر العوام سيما النساء والعبيد

فصل ـ مذهب الاشاعرة والمعتزلة أن الايمان يزيد وينقص وحكي عن الشافعي وكثير من العلماء لانه لو لم يتفاوت لكان ايمان آحاد الامة بل الفساق منها مساويا لايمان الانبياء والملائكة وهو باطل ولظاهر الكتاب والسنة واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وما زادهم الا ايمانا وتسليما فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وعن ابن عمر وروى مرفوعا ايضا لو وزن ايمان ابى بكر بايمان هذه الامة لرجح به ومذهب ابي حنيفة واصحابه وكثير من العلماء انه لا يزيد ولا ينقص واختاره امام الحرمين لانه التصديق البالغ حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان وقال الامام الرازى وامام الحرمين ان هذا الخلاف فرع تفسير الايمان فان فسر بالتصديق فلا يتفاوت وان فسر بالطاعات فهو يتفاوت

فصل ـ الجمهور على أن الاسلام والايمان واحد وصرح بعضهم بترادفهما لكن بمعنى رجوعهما الى الاذعان والقبول

والتسليم والانقياد لكل ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين وان كل مؤمن مسلم وبالعكس للاجماع ودلالة النصوص مثل قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه مع أن الايمان مقبول وقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقوله تعالى قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان واحتج المخالف بنحو قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقوله تعالى ان المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وقوله عليه الصلاة والسلام فى جواب السؤال عن الايمان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الى آخره وعن الاسلام الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة الى آخره ودفع الأول بأن الاسلام يطلق على الاستسلام والانقياد الظاهر والثاني بان تغاير المفهوم فى الجملة كاف في العطف والثالث بان الحديث بيان لمتعلق الايمان أولا ولشرائع الاسلام ثانيا أذ قد ورد

مثله فى الايمان حيث قال صلى الله عليه وسلم لقوم وفدوا عليه اتدرون ماالايمان بالله وحده فقالوا اللهورسوله اعلم فقال شهادة أن لا اله الا اللهوان محمدارسول الله واقام الصلاةوايتاء الذكاء الى آخره وقال صلى اللهعليهوسلم الايمان بضع وسبعون شعبةأعلاهاقول لااله الااللهوادناهااماطةالاذىعن الطريق

فصل .. الكفر قال الغزالى هو تكذيب النبي صلي الله عليه وسلم في شيء مما علم مجيئه به من الدين لكنه لا يشمل الكافر الخالى عن التصديق والتكذيب ولا يشمل ابليس وقد قال تعالى وكان من الكافرين وقال القاضى هو الجحد بالله تعالى وفسر بالجهل ورد بان الكافر قد يعرف الله تعالى ويصدق به والمؤمن قد لا يعرف بعض احكامه فاجيب بان المراد الجحد به في شيء مما علم قطعا أنهمن أحكامه واختار السعد التفتازانى أنه عدم الايمان فلا يرد عليه شيء ممامر لكن يكون عدميا وقال بعض الافاضل هوضد الايمان فيكونوجوديا ويشمل التكذيب بشيءمماعلم مجيءالنبي

صلى الله عليه وسلم به من الدين والتردد في شيء من ذلك
ونفرة النفس عما عرفته من ذلك وكراهيتها له تكبرا وعنادا
كحال أهل الكتاب والمعصية التي تكون علامة على التكذيب
كالسجود للصنم والقاء المصحف في القاذورة واما التي ليست
كذلك فلا تكون كفرا الا عند الخوارج وسيأتي رده وقالت
المعتزلة هو ارتكاب قبيح أو أخلال بواجب يستحق به
اعظم العقاب وفيه أن هذا من أحكام الكفر لا من ذاتياته ولا من
لوازمه البينة علي انه اذا اريد اعظم العقاب على الاطلاق
لم يصدق الا على اشد انواع الكفر وان اريد اعظم بالنسبة الى
ما دونه صدق على كثير من المعاصي وقيل هو عند كل طائفة
مقابل لما فسروا به الايمان لكنه لا يستقيم على القول بالمنزلة بين
المنزلتين اصلا كما سيأتي للمعتزلة ولا علي قول السلف ظاهرا

فصل — جمهور المتكلمين والفقهاء على ان اهل
القبلة كلهم مؤمنون لا كفار وان خالفوا الحق في
بعض العقائد كالمجسمة والمعتزلة والمجبرة والمرجئة والروافض

والخوارج مالم يخالفوا فى حكم من ضروريات الدين كحدوث العالم وعلم الله تعالى بالجزئيات وحشر الاجساد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبحث عن اعتقاد من حكم باسلامه فى تلك العقائد ككون الباري في جهة اولا وكونه يعلم الاشياء بعلم او يعلمها بذاته وكون العبد موجدا لفعله او الموجد له هو الله تعالى وكونه تعالى تصح رؤيته اولا واما عدم بحثه صلى الله عليه وسلم عن اعتقاده فيما هو من ضروريات الدين فللاكتفا بظهور دليله ولو اجماليا وتحامق المعتزلة فكفروا بعض الاصحاب باثباتهم الصفات القديمة وانكارهم كون العبد فاعلا لفعله ونسبتهم فعل العبد الى الله تعالى وقولهم بقدم القرآن وبخروج صاحب الكبيرة من النار فكفر بعض الاصحاب المعتزلة فى نفى الصفات وانكار ايجاد الله لفعل العبد وقولهم بخلق القرآن وانكارهم ان ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وقولهم المعدوم شىء بمعنى ثابت متقرر فى الازل وقال بعض الاصحاب والمعتزلة بكفر المجسمة لقولهم بانه تعالى جسم وفي

جهة وبعضهم يكفر الروافض والخوارج لقدحهم في أكابر الصحابة وقال قدماء المعتزلة بكفر المجبرة لقولهم أن العبد لا اختيار له في فعله اصلا وتمسكوا في جميع ذلك بانها تستلزم لوازم هي كفر وهو مندفع بمنع اللزوم فى بعضها ومنع كون اللازم كفرا فى بعضها

فصل — الكفر يزيد وينقص لانه لو لم يكن كذلك لكان كفر المتردد مساويا لكفر الجازم بالتكذيب بل لكفر مدعى الالوهية لنفسه فقط كفر عون وهو باطل ولقوله تعالي الاعراب أشد كفرا ونفاقا وقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا وقوله تعالى واما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم في مقابلة قوله تعالى فاما الذين آمنو فزادتهم ايمانا

فصل — من لم تبلغه دعوة رسول اصلا فليس بمؤمن ولا كافر لعدم احكام شرعية عنده يتعلق بها ايمانه أو كفره ولعدم تكليفه أصلا وعدم تبعيته لمكلف ومأواه

الجنـة تفضـلا لاثوابا ومن بلغته دعوة رسول
لم يرسل اليه من أهل الفترة كالعرب بعد انقطاع شريعة
اسماعيل عليه السلام وقبل وجود شريعة محمد صلى الله عليه
وسلم اذا بلغتهم دعوة موسى أو غيره فجمهور الأشاعرة من
المتكلمين والاصوليين والفقهاء الشافعية علي انهم غير مكلفين
اصلا بمنزلة من لم تبلغه دعوة رسول أصلا لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا أى وما كنا معذبين أحدا
حتي نبعث اليه رسولا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل بأن يقولوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا الآية وقال
جماعة انهم مكلفون باصول الدين دون فروعه فمن لم ينظر في
صحة تلك الدعوة كان معرضا عنها فهو كافر ومن نظر ولم
يعتقد صحتها فهو كافر لما صح من تعذيب جماعة من أهل
الفترة واختاره النووى من الشافعية ودفع بأن ماصح من
تعذيبهم خبر آحاد لا يعارض القطع بعدم التعذيب أو لخصوصية
فيهم علمها الله ورسوله ولما حكمت المعتزلة العقل قالوا من

اعتقد منهم صوابا وعمل صالحا فهو من أهل الجنة ومن لا فهو من أهل النار

فصل ـ الكبيرة لا تخرج فاعلها من الايمان عند الجمهور لأنها لا تنافي التصديق وللآيات والاحاديث الناطقة باطلاق المؤمن على العاصي كقوله تعالى يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى يأيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولاجماع الامة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الي اليوم على الصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة وعلى الدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر ولو لم يكونوا مؤمنين لم يجز ذلك باتفاق الكل وقالت المعتزلة انها تخرجه من الايمان ولا تدخله فى الكفر فيكون واسطة لأن فسقه مجمع عليه وايمانه مختلف فيه فقيل مؤمن كما عليه أهل السنة وقيل كافر كما عليه الخوارج وسيأتى فنأخذ بالمجمع عليه ونترك المختلف فيه ولانه ليس مؤمنا لقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن

كان فاسقا وقوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا كافرا لان السلف كانوا لايجرون عليه أحكام المرتدين وكانوا يدفنونه في مقابر المسلمين ويندفع الاول بأنه احداث لقول مخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين والثاني بأن المراد بالفاسق فى الآية الكافر والحديث وارد على سبيل التغليظ كما مر وقال الخوارج كل معصية ولو صغيرة تخرج فاعلها من الايمان وتدخله في الكفر للنصوص الظاهرة في أن الفاسق كافر كقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون وقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر وفى أن العذاب مختص بالكافر كقوله تعالي ان العذاب على من كذب وتولى ان الخزى اليوم والسوء على الكافرين وهو مندفع بأنها متروكة الظواهر للنصوص القاطعه علي أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر وللاجماع المنعقد على ذلك قبل ظهور

المخالفين هذا وقد اورد علي جمهور السلف والمحدثين أنه لو كانت الطاعات جزءا من حقيقة الايمان كما قالوا لكان فاعل الكبيرة غير مؤمن عندهم أيضا لكنهم يقولون بأنه مؤمن ودفع بأنها جزء كمالي لا جزء حقيقي وبأن الايمان يطلق على التصديق كما يطلق على المجموع فاذا انتفى المعنى الثاني بقي المعني الاول

فصل — فاعل الكبيرة من المؤمنين اذا مات من غير توبة لا يخلد في النار ان دخلها بل لا بد من دخوله الجنة خالدا فيها ابدا عند الجمهور لقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايمان عمل خير لا يمكن أن يرى جزاءه قبل دخول النار ثم يدخل فيخلد فيها لانه باطل بالاجماع ولقوله تعالي في الجنة وماهم منها بمخرجين فتعين الخروج من النار ولدخوله فى عموم آيات الوعد للمؤمنين بالجنة على وجه الخلود الابدى ولان الخلود في النار جزاء الكافر فلو جوزى به غيره كان زيادة علي قدر الجناية فلا يكون عدلا وقالت الخوارج والمعتزلة لا بد من دخوله النار وخلوده فيها ابدا اما عند الخوارج

فلانه كافر بل فاعل المعصية ولو صغيرة كافر عندهم وقد مر
بطلانه ويلزمهم أن نظرة واحدة الى اجنبية تحبط جميع الطاعات
ظاهرة وباطنة وهو خلاف الاجماع واما عند المعتزلة فلانه
يستحق العقاب الذي هو مضرة خالصة دائمة فينا في استحقاق
الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة وللنصوص الدالة على
الخلود كقوله تعالي ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
ومن كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك أصحاب النار هم
فيها خالدون وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وماهم عنها
بغايبين والاول مندفع بمنع الاستحقاق بمعني الاستيجاب ومنع
قيد الدوام والثاني مندفع بتأويل الآيات فالمراد من يقتل مؤمنا
لكونه مؤمنا وذلك لا يكون الا كافرا وكذا من تعدي جميع
الحدود ومن احاطت به الخطيئة وشملته من كل جانب ولو سلم
فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل كقولهم سجن مخلد ووقف
مخلد وخلد الله ملكه والفجار هم الكفار أولئك هم الكفرة الفجرة

فصل ـ لا يعفو الله عن الكفر اذا مات صاحبه عليه باجماع المسلمين لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويجوز العفو عنه عقلا عندنا لان العقاب عليه حقه تعالى فله اسقاطه وقالت المعتزلة يمتنع لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن ولان الكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة فلا يحتمل العفو ولان الكافر يعتقده حقا ولا يطلب العفو فلم يكن العفو عنه حكمة ولانه اعتقاد الابد فيوجب جزاء الأبد ويندفع الاول بمنع كون التفرقة قضية الحكمة لجواز ان يكون في التسوية حكمة خفية لا نعلمها ولو سلم فيجوز التفرقة بغير تعذيب المسيء كحرمانه من الثواب دون المحسن والثاني بمنع ان كونه نهاية الجناية غير محتمل للاباحة يقتضي عدم احتمال العفو لجواز ان نهاية الكرم تقتضي العفو عن نهاية الجناية الذي لا يحتمل الاباحة والثالث بمنع ان كون العفو حكمة متوقفة على طلبه والرابع بمنع ذلك الايجاب

فصل ـ ويجوز العفو عن الكبيرة ولو مات صاحبها

بدون توبة عقلا وسمعا لان العقاب عليها حقه تعالى فله تركه ولقوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ان الله يغفر الذنوب جميعا وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال المعتزلة لا يجوز العفو عنها بلا توبة لان العبد اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريرا للمذنب على الذنب واغراء لغيره عليه وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل وللآيات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة ويندفع الاول بان مجرد تجويز العفو لا يقتضي ظن عدم العقاب فضلا عن علمه كيف والعمومات الواردة فى الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة الي كل واحد وكفي به زاجرا والثاني بانها على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب وبانه قد كثرت النصوص الواردة فى العفو كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا الى اخر مامر وكقوله تعالى ويعفو عن السيئات ويعفو عن كثير فتخرج المذنب المغفور له عن عمومات الوعيد وبان الخلف في الوعيد كرم لان الكريم اذا اوعد

عبده المؤمن جاز ان يكون ايعاده مقيدا بالمشيئة وترك اظهاره للتهديد فلا خلف في الحقيقة وبالجملة يعفو عن البعض ويعذب بالبعض عملا بادلة العفو وادلة الوعيد وقالوا لايجوز العقاب عليها بعد التوبة لانه بعدها ظلم ولانه وعد بقبول التوبة في نحو قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويدفع الاول بان تصرف الحكم العدل في ملكه لا يوصف بالظلم اصلا والثاني بانه لا يقتضي القطع بذلك لقوله تعالي ياأيها الذين آمنو توبوا الي الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم فجعل التكفير بعد التوبة مرجوا

فصل – ويجوز العفو عن الصغيرة والعقاب عليها عند الجمهور سواء اجتنب فاعلها الكبائر أو لا وسواء تاب فاعلها أو لا لعموم النصوص الواردة في العفو والنصوص الواردة في العقاب كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فمغفرة الصغيرة مقيدة بالمشيئة وقوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب

من يشاء وهو شامل للصغيرة وقوله تعالي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء انما يكون للحساب والمجازاة وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز سمعا عقابه على الصغائر قطعا لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ودفع بانه لو قطع بتكفيرها حينئذ لكانت له في حكم المباح وذلك نقض لعرى الشريعة فالمعنى في الآية نكفر عنكم سيئاتكم ان شئنا وقال بعض الفضلاء في تفسيره نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعة وذهبت المرجئة الي انه لا عقاب علي معصية مع وجود الايمان كما انه لا ثواب على طاعة مع وجود الكفر وهو باطل بالاجماع وبالنصوص الواردة فى العقاب على المعصية واما عدم الثواب على الطاعة مع وجود الكفر فلانه يحبط الاعمال أولئك حبطت اعمالهم

فصل ـ التوبه ندم العبد علي معصيته من حيث انها معصية وهو تأسفه وتحسره وتحزنه على فعلها لمخالفته امر ربه وانما يتحقق



باقلاعه عنها أن كان متلبسا بها وامكنه تركها وعزمه على عدم العود اليها لو قدر على فعلها وتدارك ما يمكن تداركه من الحق الناشيء عنها كرد المغصوب وقضاء الصلاة وقال المعتزلة يكفي في الندم اعتقاد انه اساء وانه لو امكنه رد المعصية لردها لان أهل الجنة يندمون على تقصيرهم ولا حزن ولان العاصى مكلف بالتوبة دائما وقد لا يمكنه تحصيل الحزن وقد يمنع ذلك واعتقد عوامهم انه يكفي مجرد قول العاصى تبت ورجعت وعليه عمل عوام الامة اليوم وليس بشيء وهى واجبة عندنا بالشرع لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون توبوا الى الله توبة نصوحا ونحو ذلك وبالعقل عند المعتزلة لما فيها من دفع ضرر العقاب ولان الندم على فعل القبيح من مقتضيات العقل الصحيح وهو مبنى على تحكيمهم العقل

فصل — يجوز العفو عن المعصية ولو كبيرة بالشفاعة من الانبياء وغيرهم من الاخيار لما استفاض واشتهر من الاخبار كقوله عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتى



ويروي ادخرت شفاعتي واما حديث لا تنال شفاعتي اهل الكبائر من امتي فقال بعض الفضلاء موضوع باتفاق وعلى تقدير صحته محمول على من ارتد منهم وقد استدل بقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات أى لذنوبهم وهى تعم الكبائر وبقوله تعالي في حق الكفار فما تنفعهم شفاعة الشافعين فانه مسوق في تقبيح حالهم وتحقيق يأسهم ولو كان عدم نفعها غير مختص بهم لما سيق هذا الكلام فى ذلك المساق وقال المعتزلة انما تقبل الشفاعة فى رفع الدرجات بناء علي قولهم ان فاعل الكبيرة بدون توبة يجب تخليده فى النار فلا تقبل في حقه شفاعة كالكفار والتائب وفاعل الصغيرة المجتنب عن الكبيرة يجب العفو عنهما بالتوبة والاجتناب فلا معني للشفاعة في حقهما لرفع العقاب فتعين أن تكون الشفاعة المقبولة لرفع الدرجات دون رفع العقاب وقدمر بطلان قولهم واستدلوا بقوله تعالي واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا الآية لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ما للظالمين من حميم ولا شفيع



يطاع فما تنفعهم شفاعة الشافعين وهو مندفع بأنها بعد تسليم عمومها في الازمان والاحوال يجب تخصيصها بالكفار جمعا بين الادلة والا فهي مشتركة الالزام لانها لو سلم عمومها من كل وجه لافادت عدم الشفاعة فى رفع الدرجات ايضا

(تتمة) علم مما مر انه لايجوز العفو عن الكفر الا بالدخول في الاسلام ويجوز العفو عن الكبيرة والصغيرة بمحض الفضل وبالتوبة وبالشفاعة وعن الصغيرة باجتناب الكبيرة وبفعل بعض الطاعات أن الحسنات يذهبن السيئات

(الكلام في الامامة)

فصل ـ الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا خلافة عن النبي صلي الله عليه وسلم ونصب الامام واجب على الناس سمعا عندنا لاجماع الامة حتى قدموه على دفنه صلي الله عليه وسلم ولانه لايتم الواجب من اقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش ونحو ذلك الا به وعقلا عند المعتزلة لانه لدفع الضرر وهو واجب عقلا ويدفع بانه مبني

علي تحكيمهم العقل وواجب على الله تعالى عند الشيعة لكونه لطفا محضا محصلا للمعرفة مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية فكانهم يوافقون المعتزلة في ايجابهم على الله مايستحسنه العقل من الافعال وقد مر انه لايجب على الله شيء وقالت الخوارج لايجب اصلا لما فيه من اثارة الفتنة ودفع بان فتنة عدمه اشد من فتنة وجوده

فصل - شرط الأمامة البلوغ والعقل والاسلام والحرية والذكورة والعدالة وزاد الجمهور الشجاعة والاجتهاد فى الاصول والفروع واصابة الرأى وكونه قرشيا ولولم تتوفر تلك الشروط جاز تنفيذ الاحكام ممن يولى او يتولى بالتغلب وقوة الشوكة وزاد الشيعة ان يكون هاشميا بل علويا وان يكون عالما بجميع الاحكام الدينية ودفع بان ذلك مخالف للاجماع ولا حجة لهم عليه وان يكون افضل اهل زمانه لان تقديم المفضول مع وجود الفاضل قبيح عقلا وتقديم احد المتساويين ترجيح بلا مرجح وهو مبنى على تحكيمهم العقل

ونقل ذلك عن الاشعرى لتوقف حصول الغرض من نصبها عليه وللقياس على النبوة ودفع بانه قد يكون المفضول اقدر على القيام بواجبات الامامة من الفاضل وان يكون معصوما قياسا على النبوة ولانه تجب اطاعته ولان المعصية ظلم وعهد الامامة لا يناله الظالمون ودفع الاول بالفرق والثانى بانه انما تجب اطاعته فيما وافق الشرع والثالث بان المراد بالعهد في قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين عهد النبوة خاصة واما اشتراط المعجزة والعلم بكل شيء حتي المغيبات والحرف والصناعات وطبائع الاغذية والادوية وعجائب البر والبحر والسماء والارض فمن خرافات الغلاة من الروافض

فصل ـ تنعقد الامامة بالنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من الامام السابق بالاجماع وببيعة اهل الحل والعقد من الامة بالاجماع قبل ظهور المخالفين اذ قد انعقدت لابي بكر رضي الله عنه بالبيعة من غير نكير فصار ذلك اجماعا على انعقادها بها ولو وقعت البيعة من واحد من اهل الحل والعقد

كفت كما وقع من عبد الرحمن ابن عوف لعثمان رضى الله عنهما
وقال بعض الاصحاب يجب ان يكون ذلك بشهد بينة عدول
كفا للخصام في ادعاء من يزعم عقد الامامة له سرا قبل من
عقد له جهرا وقالت الشيعة لاتثبت الا بالنص لانه قد يخفي
على اهل البيعة بعض الشروط كالعصمة والافضلية ومعرفة
الدين كله ولانه ليس اليهم تولية مثل القضاء فلا يكون اليهم
تولية الرياسة الكبرى ولان فيها اثارة الفتنة ولان من اختاروه
يكون خليفة منهم لا من الله ورسوله ودفع الاول بمنع الاشتراط
وبمنع الخفاء والثاني بان عدم تفويض القضاء ونحوه اليهم
انما هو لوجود الامام والثالث بانه لافتنة عند الاذعان للحق
واعتبار الترجيح ولو سلم فعند عدم النص تكون فتنة عدم
الامام اشد من فتنة النزاع فى تعيينه والرابع بان من اختاروه
يكون خليفة الله ورسوله كما ان الوجوب بشهادة الشاهد
وقضاء القاضى يكون حكم الله تعالى لاحكم الشاهد والقاضى
وقال الزيدية تثبت بالدعوة ايضا بان يقوم من هو اهل

للامامة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر و يدعو الناس الي اتباعه و وافقهم الجبائي من المعتزلة ولا مستند له يعتمد عليه

فصل - الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضى الله عنه لاجماع أهل الحل والعقد على خلافته وذلك أن الصحابة اجتمعوا وتنازعوا فى الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم حتي قال بعض الانصار للمهاجرين منا امير ومنكم امير فقال ابو بكر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش فاذعن الانصار لذلك واجمعت الصحابة على جعلها فى ابي بكر وعلى والعباس ثم اختار معظمهم ابا بكر و بايعوه وقال العباس لعلى امدد يدك ابايعك حتي يقول الناس بايع عم رسول الله ابن عم رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا يختلف فيك اثنان وروي ان الزبير رضي الله عنه سل السيف وقال لا ارضى بخلافة ابي بكر وقال ابو سفيان ارضيتم يابني عبدمناف ان يلى عليكم تيمى يعني ابا بكر وبعدهذا كله استقر راي الكل على خلافة ابى بكر و بايعه على وسائر المتخلفين

وانقادوا لاوامره وصلوا معه الجمع والاعياد فصار ذلك اجماعا على خلافته ولم يوجد نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة احد ولو كان لظهر لتوفر الدواعى الى اظهاره نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ايتونى بكتاب وقرطاس اكتب كتابا لا يختلف فيه اثنان ثم قال يأبي الله والمسلمون الا ابا بكر وروي اكتب لابي بكر كتابا الحديث واستخلفه رسول الله صلي الله عليه وسلم فى الصلاة فقال على رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فرضيناك لدنيانا ثم عمر رضي الله عنه لان ابا بكر قبل موته املي علي عثمان كتاب عهده لعمر وامر الناس ان يبايعوا لمن في الصحيفة فبايعوا حتي مرت بعلي فقال بايعنا لمن فيها وان كان عمر فاجتمع له النص من الامام السابق والبيعة من اهل الحل والعقد ثم عثمان رضى الله عنه لان عمر قبل استشهاده ترك الخلافة شورى بين ستة عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص ثم فوض خمستهم الامر الى عبد الرحمن

ورضوا بحكمه فاختار عثمان وبايعه بحضر من الصحابة فبايعوه ثم علي رضي الله عنه لانه بعد استشهاد عثمان اجتمع كبار المهاجرين والانصار على علي وبايعوه وبعد استشهاد علي انتقلت الي ابنه الحسن وبعد ستة أشهر سلم الامر الى معاوية سدالباب الفتنة وصارت ملكا عضوضا كما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وخالفت الشيعة فقالوا الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علي وادعوا وجود النص على إمامته اجمالا وتفصيلا اما الاول فلانه كانت عادته صلى الله عليه وسلم الاستخلاف على المدينة اذا غاب عنها وشفقته وحرصه على انتظام امر الامة يقضي بالاستخلاف عليها فكيف لا يستخلف على الامة عند الغيبة الكبري التي لا رجوع بعدها الى الدنيا واما الثاني فلنحو قوله تعالي واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وقوله لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى وقد حوا في ابي بكر علما وقضاء وانكروا ثبوت الخلافة بالبيعة

والكل مردود اما الاول فبجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى عن النص علي الخلافة بعلمه ان الصحابة يقومون بتعيين الخليفة ولو سلم فلا يلزم أن يكون النص على على بخصوصه واما أولوية بعض الارحام ببعض في كتاب الله وقوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلى مولاه وانت مني بمنزلة هارون من موسى فبمنع كونه نصا في خلافة على على الامة واما قدحهم في ابي بكر فبقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واما انكارهم ثبوت الخلافة بالبيعة فبالاجماع علي انعقادها بها كما مر وقالوا سيما الامامية منهم الامام بعد على هو الحسن ثم اخوه الحسين ثم ابنه على زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه على الرضا ثم ابنه محمد الجواد التقي ثم ابنه على الزكى النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المهدي المنتظر وقد اختفى خوفا من اعدائه وسيظهر فيملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ويدعون



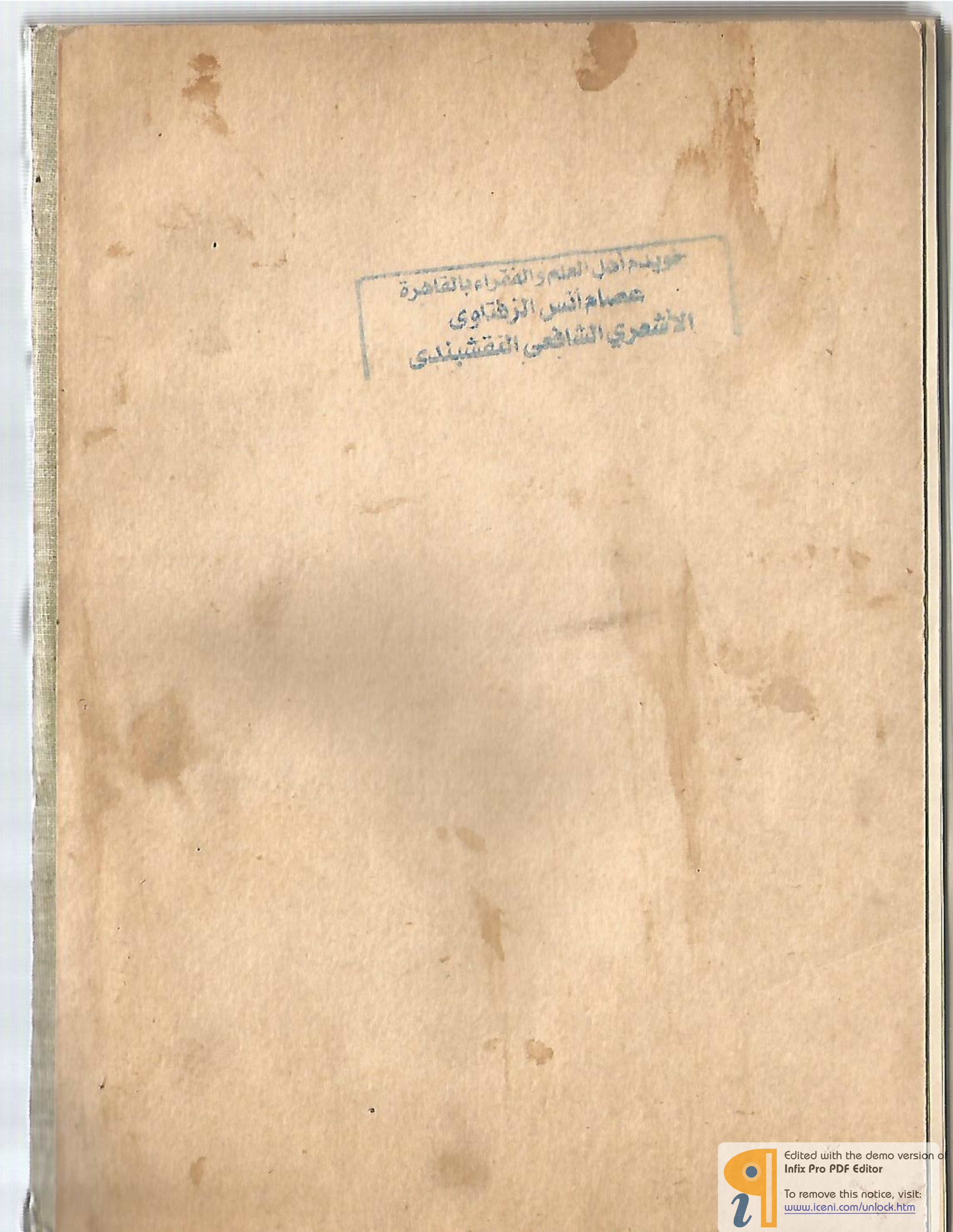
انه ثبت بالتواتر نص كل سابق منهم على اللاحق وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحسين رضي الله عنه ابني هذا امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم ولا حامل لهم علي تلك الاعاجيب الا غلبة التعصب وقال السعد التفتازانى كيف لم تبلغ هذه المتواترات زيد ابن على مع جلالة قدره بعد مائة سنة وبلغت احاد الروافض بعد سبعمائة (خاتمة) قد وردت الاحاديث الصحيحة في ظهور امام من ولد فاطمة الزهراء رضى الله عنها يملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما فذهب العلماء الي انه امام عادل من ولد فاطمة يخلقه الله متي شاء ويبعثه نصرة لدينه وزعمت الامامية من الشيعة انه محمد بن الحسن العسكرى اختفي عن الناس خوفا من الاعداء ولا استحالة في طول عمره كنوح ولقمان وعيسى عليهم السلام وفي ينابيع المودة لبعض الشيعة ان نرجس ام المهدى كانت امة لحكيمة عمة الحسن العسكري فوهبتها له فولدته له ليلة نصف شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين

ثم جاءت حكيمة بعد ايام وسألت اباه عنه فقال يا عمة استودعناه الله الذى استودعته ام موسى موسي وانكر ذلك سائر الفرق لانه ادعاء امر مستبعد جدا في هذه الامة القصيرة الاعمار من غير دليل ولا امارة عليه ولان اختفاء امام هذا القدر من الاعوام بحيث لا يظهر منـه الا الاسم بعيد جدا ولان امامته مع هذا الاختفاء عبث لان المقصود من الامامة حفظ الشريعة ودفع الجور ولا معني لخوفه في الزمان السابق دون الزمان اللاحق وما ذكر فى ينابيع المودة قد ينافي ما ذكر عنهم من ان اختفاءه كان خوفا من الاعداء ووردت الاحاديث أيضا في نزول عيسي عليه السلام واما اجتماعه بامام الامة حينئذ وصلاته معه اماما أو مأموما فقال السعد لم يرد فيه شيء يصلح للتعويل عليـه ووردت فى خروج الدجال وان عيسي يقتله وفى خروج يأجوج ومأجوج بعد قتل الدجال وفي طلوع الشمس من مغربها واوله بعض الفلاسفه بانعكاس الامور وجريانها على غير ما ينبغي ووردت في غير ذلك من اشراط



الساعة كخروج الدابة وفي الحديث ان أول الايات ظهورا
طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ضحي وكحصول
ثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب وخروج دخان من السماء وخروج نار من
ارض اليمن وقلة العلم والامانة وكثرة الفسق والخيانة ورياسة
الفساق والاراذل وكثرة النساء وقلة الرجال واشفاء الاسلام
على الزوال وافضاء النظام الى الانحلال والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم




خويدم أهل العلم والفقراء بالقاهرة
عصام أنس الزفتاوي
الأشعري الشافعي النقشبندي
Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm